المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في الحوالة وتطبيقاتها

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

صالح بن أحمد بن عبد الرحمن العمودي

إشراف الدكتور

عبد الله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣١- ١٤٣٢هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد: فإن الفقه في الدين من دلائل الخير في المرء المسلم كما قال ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1]، وذلك لأن الفقه في الدين يعرف به الحرام والحلال وتتحدد فيه الحقوق والواجبات.

وقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة، بشريعة نقية بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، قد اشتملت على كل ما فيه خير وصلاح للبشرية، فراعت حقوق الأفراد والمجتمعات، فشرعت ما فيه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم حديث رقم (٧١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة حديث رقم (١٠٣٧).

صلاحهم، ومنعت مما فيه فسادهم، ولذلك قال العز بن عبدالسلام[١] رحمه الله: " الدين كله قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد"[٢].

ولما كان الأصل في المعاملات المالية الإباحة نظراً لما يحقق ذلك من تلبية لحاجات الناس المتنوعة، استلزم ذلك أن تكثر التعاملات المالية بين الناس، مما قد يتسبب في نشأة الديون بين المتعاقدين؛ لعدم قدرة المتعاقدين دوماً على النقد ، ولعلم الشارع الحكيم بذلك أمر بكل الطرق المؤدية لوفاء الدين، بدءاً من توثيق الديون كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾البقرة: ٢٨٢

وقال أيضاً سبحانه: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٣

كما أكد النبي ﷺ بقوله وفعله هذا المقصود الشرعي وهو الوفاء

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي .
شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة .
تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي وعمر بن محمد بن طبرزد وحنبل بن عبد الله الرصافي والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني وغيرهم وحضر على بركات بن إبراهيم الخشوعي ، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والشيخ تاج الدين ابن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي ، انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٢٠).ط. دار ابن حزم .

بالدين؛ ليصل الحق إلى أهله.

فمن ذلك قوله ﷺ: " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" [١].

وأما فعله ﷺ: فإنه لما أتي بجنازة فقالوا له: صل عليها يا رسول الله. قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، قال:" هل عليه دين؟" قالوا: نعم ثلاثة دنانير. قال: "صلوا على صاحبكم" [٢].

وإنما قال ذلك وفعله ﷺ محذراً من التهاون في شأن الدين، مؤكداً الوفاء به، ومع هذا الاهتمام الذي نجده في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فإن الشريعة الغراء لم تكتف بذلك بل جاءت بحلول تساعد المدين على الوفاء بدينه، ومن هذه الحلول (عقد الحوالة) حيث يقوم المدين بتحويل الدين الذي عليه على مدين آخر لوفاء دينه الذي قد حل، ولذلك قال ﷺ : " مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع" [٣]. فهذا حديث عظيم وهو أصل باب الحوالة كله، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وانطلاقاً من هذه الأهمية لعقد الحوالة في الفقه بوجه عام وفي باب المعاملات بوجه خاص، رغبت في أن يكون البحث الذي أقدمه لنيل الماجستير من المعهد العالي للقضاء في هذا الموضوع لعلي أستفيد وأفيد.

وهذه جملة من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار " الضوابط الفقهية في الحوالة" موضوعاً للبحث التكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الأمارة –باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، برقم (٤٠٠٨).
(٢) أخرجه الترمذي – كتاب الجنائز-باب ما جاء في الصلاة على المديون برقم (١٠٧٠).
(٣) أخرجه البخاري –كتاب الحوالات – باب في الحوالة وهل يرجع ؟ برقم (٢١٦٦).

بالمعهد العالي للقضاء، وأرجو أن تكون أسباباً مقنعة للتدليل على سلامة الاختيار وأحقيته بالبحث والدراسة.

وتتجلى أهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:

١. أن طالب العلم أحوج ما يكون إلى الضوابط الفقهية؛ لتجتمع بها المسائل المتناثرة في الباب، ولتزول بها الإشكالات التي قد تقع في القضايا المعاصرة، خصوصاً في باب الحوالة.
٢. أن جمع هذه الضوابط في بحث مستقل من الموضوعات التي تمس الحاجة إليها في الحياة الاقتصادية، لا سيما في باب الدين والذي جاءت الشريعة - كما سبق - بالحث على الوفاء به.
٣. أن هذا الموضوع لا يوجد فيه بحث فقهي مستقل على هذا النسق حسب علمي، لذا رغبت في إيجاد بحث فقهي مستقل بسد الفراغ في مكتبة الضوابط الفقهية الإسلامية، كما أنه لا توجد هذه الضوابط في كتب الفقهاء المتقدمين على سبيل التأليف المستقل، بل هي إشارات متناثرة في كتبهم، والوقوف على الكثير منها قد يكون صعباً؛ لذلك فيحتاج إلى جمعها والتعمق فيه ودراستها وذكر تطبيقاتها الفقهية.
٤. أن علم القواعد والضوابط الفقهية عظيم الشأن عند طالب العلم، إذ به يصل إلى الفقه بأسد طريق وأقصر سبيل، وذلك بنظم الفروع المتناثرة في سلك واحد، بالإضافة إلى أنها تنمي الملكة الفقهية لدى الطالب، فيصبح قادراً على استنباط الأحكام الحادثة والوقائع المعاصرة.
٥. التشجيع الذي لقيته ممن استشرتهم من الأساتذة والزملاء، وأخص بالذكر شيخنا الدكتور/ عبدالله الغفيلي وفقه الله.
٦. أن موضوع الحوالة من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة في الفقه،

وتكمن تلك الأهمية في تعلقه بالدين، إذ لا حوالة إلا بدين كما سيأتي في البحث إن شاء الله تعالى.

* الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط والقواعد الفقهية، لم أقف فيما اطلعت عليه على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما عثرت على دراسات لها علاقة بالقواعد والضوابط الفقهية، ولكنها لم تتناول موضوع البحث ومباحثه، ومن ذلك:

١. (الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع) من كتابه إحكام الأحكام جمعاً ودراسة – للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام (١٤٢٦هـ)، ولم يتطرق الباحث في رسالته للحديث عن الضوابط الفقهية في الحوالة.
٢. (القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبدالبر) جمعاً ودراسة – للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام (١٤٢٩هـ)، ولم يتطرق الباحث أيضاً في رسالته للحديث عن الضوابط في الحوالة.
٣. (القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود) – للباحث محمد العبدلي، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام (١٤٢٩هـ).
٤. (الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية) – للباحث ماجد بن هلال شرية، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٤هـ).

٥. (الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات) – للباحث محمد عبدالحافظ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٤هـ).

٦. (الضوابط الفقهية في النفقات وتطبيقاتها) – للباحث عبدالعزيز بن عبدالله المقبل، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٤هـ).

٧. (الضوابط الفقهية وتطبيقاتها القضائية) – للباحث عبد الرحمن بن عبدالعزيز القاسم ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٢هـ).

٨. (الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنى والقذف مع التطبيقات القضائية) – للباحث عبدالله بن عبدالعزيز الحامد، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٤هـ).

٩. (الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف) – للباحث بدر بن محمد التويجري، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٤هـ).

١٠. (الضوابط الفقهية في الديات والعاقلة وتطبيقاتها) – للباحث عبدالملك بن عبدالله التويجري، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٣هـ).

١١. (الضوابط الفقهية المتعلقة بالوصية وتطبيقاتها) – للباحث محمد بن مبارك الدعيلج، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن عام (١٤٢٤هـ).

ويتضح من هذه الدراسات التي ذكرتها أنها ليست ذات صلة بالموضوع محل البحث.

١٢. (أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي مع الحوالة البنكية) – للباحث سعد ابن عبدالعزيز بن كليب، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام (١٤٠٧هـ)، وهذا الموضوع وإن كان في الحوالة إلا أنه لم يتطرق للضوابط الفقهية في عقد الحوالة.

* منهج البحث:

أما منهج البحث فهو كالآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب بها عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق

والجمع والتخريج.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتبرة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال الفقهاء، وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها، مع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز: بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧. تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة لما تضمنه البحث.

١٨. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام والفرق.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

هذه أبرز المعالم التي سلكتها في هذا البحث.

* خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: -

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية وأهميتها ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقهية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: أهمية دراسة الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالحوالة ومشروعيتها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحوالة لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الحوالة.

المطلب الثالث: أركان عقد الحوالة.

المطلب الرابع: شروط عقد الحوالة.

المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية الحوالة.

المطلب السادس: الفرق بين عقد الحوالة وما يشبهه من العقود.

المطلب السابع: أهمية عقد الحوالة في تنمية الاقتصاد الإسلامي، وضرورة الناس إليه.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحيل، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: (الحوالة توجب براءة المحيل)[1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج٦/ص٢٧٩) ط. المكتبة العصرية..ت. الماجدي.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثاني: (الكفالة بشرط أن يبرأ الأصيل حوالة، وبشرط ألا يبرأ كفالة)[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثالث: (الحوالة تصح بلفظها، أو بمعناها الخاص)[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (ج٥/ص١١) ط. مؤسسة التاريخ العربي.
(٢) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (ج٣/ص٣٩٨) ط. مؤسسة الرسالة.

المبحث الرابع: (لا تصح شركة السفيه، ولا حوالته، ولا الحوالة عليه)[١]،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحتال (المحال)، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: (إذا تمت الحوالة صحيحة لم يملك المحتال الرجوع)[٢]،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

---

(١) المغني لابن قدامة (ج٦/ص٤٩٨) ط. دار عالم الكتب.
(٢) روضة الطالبين لمحيي الدين أبي زكريا النووي (ج٢/ص ٢٨٣) ط. دار المعرفة.

المبحث الثاني: (لا يضر تكرار المحيل والمحال)[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثالث: (المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض)[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الرابع: (متى صحت الحوالة فرضي المحال والمحال عليه بالتأجيل أو التعجيل أو العوض جاز)[٣]، وفيه خمسة مطالب:

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي (ج٥/ص١٦١٨) ط. دار عالم الكتب. .
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ج٣/ص ٣٩٨) ط. مؤسسة الرسالة.
(٣) الفروع لابن مفلح (ج٦/ص٤١٦) ط. مؤسسة الرسالة.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحال عليه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: (كل حوالة على من لا دين عليه فهي وكالة باقتراض)[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثاني: (الحوالة لا تكون إلا على ذمة)[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

---

(١) روضة الطالبين لمحيي الدين أبي زكريا النووي (ج٢/ص ٢٨٣) ط. دار المعرفة.
(٢) كشاف القناع لمنصور البهوتي (ج٥/ص١٦١٦) ط. دار عالم الكتب.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثالث: (لا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه)[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الرابع: (الحوالة استيفاء، وليست بيعاً)[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

---

(١) الذخيرة للقرافي (ج٩/ص ٢٤٠) ط. دار الغرب الإسلامي.ت. محمد بو خبزة.
(٢) المغني لابن قدامة (ج٧/ص ٥٦) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحال به، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: (كل ما لا يصح السلم به لا تصح الحوالة به)[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثاني: (كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولاً)[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (ج١٠/ص ٩٧) ط. دار الكتب العلمية.ت. علي معوض.
(٢) المبسوط للسرخسي (ج٧/ ص١٦٥) دار إحياء التراث.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الثالث: (كل دين مستقر ثابت تجوز الحوالة عليه، وكل دين غير ثابت لا تجوز الحوالة عليه)[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

المبحث الرابع: (استقرار المحال به غير معتبر)[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

---

(١) الشرح الصغير للدردير (ج٤/ص٥٥٦) ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
(٢) كشاف القناع للبهوتي (ج٥/ص١٦١٥) دار عالم الكتب.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

الخاتمة: وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة.

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام والفرق.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

التمهيـــــــد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها .

المبحـــث الثـــاني: التعريـــف بالحوالـــة ومشروعيتها.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

المطلب الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

المطلب الخامس : أهمية دراسة الضوابط الفقهية .

المطلب الأول

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

الضبط لغةً: لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، ورجلٌ أضبط: يعمل بيديه جميعاً[١] .

واصطلاحاً : " أمرٌ كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[٢]**. قال ابن النجار**[٣]**:" فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك". ومنها ما يختص، كقولنا: " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور". والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً "**[٤].

المطلب الثاني

تعريف الفقهية لغة واصطلاحاً

الفقه لغةً : "العلم بالشيء والفهم له،وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر الأنواع. يقال: أوتي فلانٌ فقهاً في الدين أي

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة ضبط (١٥/٨) ط. مؤسسة التاريخ العربي ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة ضبط . ط. بيت الأفكار الدولية ، ت. حسان عبد المنان .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠/١).ط. جامعة أم القرى ، ت. نزيه حماد ومحمد الزحيلي .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي الملقب بتقي الدين والشهير بابن النجار، ولد في القاهرة ونشأ فيها، وتلقى علومه على والده وعلى كبار علماء الحنابلة في عصره، قضى حياته في التعلم والتعليم والإفتاء والجلوس في إيوان الحنابلة. من مؤلفاته : منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات ، الكوكب المنير في أصول الفقه. ت (٩٧٢)هـ. انظر: معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠/١).ط. جامعة أم القرى ، ت. نزيه حماد ومحمد الزحيلي .

.

فهماً فيه"[١].

واصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢]**، وزاد بعضهم على العملية: "الفرعية"**[٣].

شرح التعريف :

العلم بالأحكام الشرعية: احترز بالأحكام عن العلم بالذوات[٤] **، وقوله الشرعية : كالوجوب والتحريم، ويخرج بهذا الأحكام العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، والاعتقادية: كالعلم بأن الله يرى في الآخرة**[٥] **.**

المكتسب : يخرج بذلك علم جبريل، وعلم النبي ﷺ[٦] **.**

من أدلتها التفصيلية : ليخرج بذلك العلم الإجمالي للأدلة: كلفظ الأمر للوجوب، والنهي للتحريم ... وما إلى ذلك[٧] **.**

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٠٥/١٠).ط. مؤسسة التاريخ العربي .
(٢) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع (١٩١/١).ط. مكتبة الرشد ، ت. عبد الحفيظ الجزائري .
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١/١).ط. جامعة أم القرى ، ت. نزيه حماد ومحمد الزحيلي .
(٤) انظر: شرح مختصر الطوفي للطوفي (١٣٥/١).ط. مؤسسة الرسالة ، ت.عبد الله التركي.
(٥) انظر: شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٢٨).ط. دار ابن الجوزي.
(٦) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع (١٩٢/١).ط. مكتبة الرشد ، ت. عبد الحفيظ الجزائري .
(٧) انظر" حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع (193/١ - 194).ط. مكتبة الرشد ، ت. عبد الحفيظ الجزائري .

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

لا بد عند الحديث عن الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً لهذا الفن أن نعلم بأن الفقهاء على طريقتين :

- **فطائفة من العلماء لم تفرق بين الضابط والقاعدة وعرفتهما بتعريف واحد.**
- **وطائفة أخرى فرقت بين القواعد والضوابط، ولعل من أوائل من فرق تاج الدين ابن السبكي(١)، إذ نص على أن "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"(٢)، وتابعه على ذلك عدد من العلماء .**

واختار بعض المعاصرين أن يحمل الضابط على معناه اللغوي، وهو ما يفيد الحصر والحبس(٣) ، والحقيقة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إذ كل من الفريقين يتفق على أن الضابط يحصر المسائل المتشابهة تحت عنوان واحد؛ ليسهل التعامل مع المسائل الفقهية الكثيرة والمتناثرة في كتب الفقه.

والتعريف المختار لدي للضوابط الفقهية بأنها :" ما اختص بباب وقصد به جمع مسائل متشابهة" (٤).

---

(١) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقلب بتاج الدين، كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدة في الشام ومصر. من مصنفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ، والإبهاج في أصول الفقه ت. (٧٧١)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) .

(٢) الأشباه والنظائر (١١/١).ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .

(٣) انظر: القواعد الفقهية لشيخنا د/ يعقوب الباحسين حفظه الله (٦٦).ط. مكتبة الرشد .

(٤) الأشباه والنظائر (١١/١).ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

١. أن القاعدة الفقهية لا تختص بباب معين في الفقه، بينما الضابط الفقهي يختص بباب معين في الفقه، وهذا عمدة الفروق بين القاعدة والضابط .

٢. القاعدة الفقهية أعم من الضوابط الفقهية من جهة استيعابها لأبواب الفقه بينما الضوابط الفقهية أعم من جهة أنها أقل شذوذاً من القواعد الفقهية .

٣. القاعدة الفقهية تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث في الفقه بشكل عام بينما نجد أن الضابط ينمي الملكة الفقهية في الباب محل البحث فقط.

المطلب الخامس

أهمية الضوابط الفقهية

١.الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناثرة، فالضابط يعطي تصوراً للمسائل المندرجة تحته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]:"الكلمة الجامعة هي القضية الكلية والقاعدة العامة التي بعث بها النبي ﷺ، فمن فهم كلمة الجوامع علم اشتمالها لعامة الفروع وانضباطها بها"[٢].

٢.الضوابط الفقهية أقل شذوذاً من القواعد الفقهية؛ لأنها تتناول موضوعاً واحداً[٣].

٣.تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم، فالضوابط الفقهية تساعد على استنباط الأحكام والتخريج على المسائل[٤].

المبحث الثاني

التعريف بالحوالة ومشروعيتها

وفيه سبعة مطالب :

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وذهب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢)هـ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨)هـ .من مصنفاته الكثيرة رحمه الله : درء التعارض بين النقل والعقل ، الرسالة التدمرية ، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ... وغيرها من المصنفات . انظر: الأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(٢) الاستقامة (١١/١).ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ت.محمد رشاد سالم .

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٥١). ط.دار القلم.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد السلام الحصين (٩٣/١).ط. دار التأصيل .

المطلب الأول : التعريف بالحوالة لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما .

المطلب الثاني : مشروعية عقد الحوالة .

المطلب الثالث : أركان عقد الحوالة .

المطلب الرابع : شروط عقد الحوالة .

المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية الحوالة .

المطلب السادس : الفرق بين عقد الحوالة وما يشبهه من العقود .

المطلب السابع : أهمية عقد الحوالة في تنمية الاقتصاد الإسلامي وضرورة الناس إليه .

المطلب الأول

التعريف بالحوالة لغة واصطلاحاً

الحوالة لغةً : "حال الرجل إذا تحول إلى موضع آخر ، وحال الشيء نفسه يكون بمعنيين: يكون تغيراً ويكون تحولاً ، وأحال الغريم زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة. ويقال: أحلت فلاناً على فلان بدراهم أحيله إحالةً وإحالاً"[١].

واصطلاحاً : هي " نقل أو تحويل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى"[٢].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة المعالم؛ لأنها لما كان معناها اللغوي مأخوذاً من التحويل وهو النقل من مكان إلى آخر؛ صار معناها الاصطلاحي نقل الدين من ذمة إلى أخرى، ويقتضي ذلك فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠٢/٣) ط. مؤسسة التاريخ العربي ، وانظر كذلك: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٤٠).ط.بيت الأفكار الدولية ، ت. حسان عبد المنان .

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٤٤٣/٥) ط. دار عالم الكتب ، وانظر كذلك: طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٨٩) ط.دار النفائس ، ت.خالد العك، وانظر كذلك: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (١٩٩/٣).ط دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور، وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٨/٣)ط. مؤسسة الرسالة، ت. عبد الله التركي .

(٣) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٨٩) ط.دار النفائس ، ت.خالد العك .

المطلب الثاني

مشروعية عقد الحوالة

- **الدليل على مشروعية الحوالة هو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "**[١].
- **وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: "ومن أحيل على مليء فليحتل"**[٢].

مطل : المطل : التسويف والمدافعة بالعدة والدين، وليانه، مطله حقه وبه يمطله مطلاً وماطله به مماطلة [٣].

الغني : قال الحافظ ابن حجر[٤]**:"وقوله : مطل الغني هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز . وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيّاً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير الحق عنه، ولا يخفى بعد هذا التأويل"**[٥].

ظلم : الظلم : "وضع الشيء في غير موضعه"[٦] **، قال أبو عمر ابن عبد البر**[٧] **:"إنما يكون المطل من الغني ظلماً إذا كان صاحب الدين طالباً**

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب الحوالة-باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث رقم (٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٥٦٤)، والترمذي حديث رقم (١٣٥٦)، وأبو داود حديث رقم (٣٣٤٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨/١٦) برقم (٩٩٧٣) ط. الرسالة ، ت. شعيب الأرناؤوط وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن الملقن في البدر المنير :" هذا إسناد جيد" (٧٠٢/٦) ط. دار الهجرة ، ت. مصطفى أبو الغيط ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩/٤) . حديث رقم (٢٢٤٠٣) ط. مكتبة الرشد ، ت. كمال الحوت .

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٢٤/١١)ط.المكتبة التجارية .

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة وأخذ الناس عنه، ولي القضاء مرات ثم اعتزل. من مصنفاته : لسان الميزان ، الإحكام لبيان ما في القرآن من أحكام، تقريب التهذيب ت.(٨٥١)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٦٥/٤).ط. دار الفكر .

(٦) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١١٥/١٥).ط. دار الفلاح ، ت.خالد الرباط و جمعة فتحي.

(٧) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (أبو عمر)، من كبار كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة =

لدينه راغباً في أخذه ، فإذا كان الغريم مليئاً غنيّاً ومطله وسوف به فهو ظالم له، والظلم محرم قليله وكثيره"[١].

مليء : المليء الثقة الغني[٢].

- **الإجماع ، فقد ثبت الإجماع بمشروعية الحوالة[٣].**

قال ابن مفلح[٤]:"وهي ثابتة بالإجماع "[٥].

المطلب الثالث

أركان عقد الحوالة

أركان الحوالة هي كما قسمت فصول هذا البحث بموجبها، وإن كان هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في اعتبار الأركان .

- **فالحنفية يقولون بأن ركن الحوالة هو الإيجاب والقبول فقط، قال الكاساني[٦] في بدائع الصنائع :"أما ركن الحوالة فهو الإيجاب**

=

في غربي الأندلس وشرقيها، وولي القضاء. توفي بشاطبة (٤٦٣)هـ. من مؤلفاته : جامع بيان العلم وفضله ، بهجة المجالس وأنس المجالس ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار . انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٢٦٨/٢٠). ط.مؤسسة الرسالة ، ت.عبد المعطي قلعجي .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥٩/١). ط.المكتبة التجارية .

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦٠٥/١٠). ط. دار الفلاح ، ت. خالد السيد وإبراهيم الشيخ ، وانظر كذلك: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٧١/٢). ط.دار الفاروق الحديثة ، ت. حسن الصعيدي ، وانظر كذلك: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٦٢). ط. دار الكتب العلمية .

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، مؤرخ من قضاة الحنابلة، مولده ووفاته في دمشق، ولي قضاءها سنة (٨٥١)هـ. من محاسنه إخماد الفتنة التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. من مصنفاته : المبدع شرح المقنع ، مرقاة الوصول من علم الأصول ت. (٨٨٤)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦٥/١).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٥٤/٤) ط. دار عالم الكتب .

(٦). هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه أصولي، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ. من آثاره : السلطان المبين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة .

والقبول من المحيل، والقبول من المحال عليه والمحال جميعاً[١]".

- **أما جمهور العلماء فبعضهم يجعلها خمسة أركان وهي: (محيل وهو من عليه الدين، و محال وهو من له الدين، و محال عليه وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول، ومحال به وهو الدين المماثل، وصيغة تدل عليه أي على التحويل والانتقال)** [٢]**،وبعضهم يجعلها ستة أركان[٣].**

- **الأظهر من تقسيمات الجمهور خلافاً للحنفية أن الحوالة لها أربعة أركان: (محيل، ومحال، ومحال عليه، ومحال به)** [٤]**، وهو كما ذكرت الذي مشيت عليه في البحث، حيث قمت بتقسيم الضوابط كل مجموعة منها تحت ركن من الأركان .**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨/٥).ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش .

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (٥٥٥/٤).ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣) انظر: مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥١/٢). ط. دار المعرفة ، ت. محمد خليل عيتاني . وقد قال في أول كلامه رحمه الله: إن لها ستة أركان ولم يذكر إلا خمسة فقط .

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٣/٩). ط. دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد بو خبزة ، وانظر كذلك: الحاوي الكبير للماوردي (٤١٧/٦) . ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض وانظر كذلك الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠٣/١٣).ط. دار عالم الكتب ت. التركي .

المطلب الرابع

شروط الحوالة

- **تقدم معنا في المطلب السابق أن الحنفية حصروا الأركان في الإيجاب والقبول؛ فلذلك تجد أنهم حينما تحدثوا عن الشروط جعلوا لكل من الأركان الأربعة عند الجمهور شروطاً، فجعلوا شروطاً ترجع إلى المحيل وهي العقل والبلوغ والرضا، وإن كان رضا المحيل فيه خلاف بين الحنفية: فبعضهم يجعل رضا المحيل شرطاً، في حين أن البعض الآخر لا يجعلونه كذلك، قال في رد المحتار على الدر المختار:"وهو المحيل فلا يشترط رضاه على المختار، بل قال ابن الكمال: إنما شرطه القدوري للرجوع عليه، فلا اختلاف في الرواية ، لكن استظهر الأكمل أن ابتداءها من المحيل شرط ضرورة وإلا لا، وأراد بالرضا القبول"[(١)]. فالذي يظهر من هذا الاستدراك أنه شرط عندهم ؛ لأن العقد لن يتم بدون إحالته .**
- **وكذلك جعلوها في المحال والمحال عليه، إلا أن البلوغ قالوا بأنه شرط انعقاد وليس شرطاً للصحة، أي تنعقد الحوالة موقوفة على إجازة وليه[(٢)].**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٨-٦).ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩/٥).ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين (٥/٨).ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض.

- **اشترط الجمهور شروطاً بعضها محل اتفاق وبعضها مختلف فيها بينهم، وسأقوم بسرد الشروط وذكر مواطن الاتفاق والاختلاف فيها:**

١. أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل والمحيل مديوناً للمحال، وإلا كانت وكالة ولم تكن حوالة[١]، والحنفية يتفقون مع الجمهور في اشتراط مديونية المحيل للمحال، ولا يشترطون أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل، ويسمونها الحوالة المطلقة . فالحوالة عند الحنفية على قسمين : الحوالة المطلقة : هي أن يحيل بالدين على فلان ولا يقيده بالدين الذي عليه . والحوالة المقيدة: أن يقيده بالدين الذي له على فلان. ومن الفروق بين الحوالة المطلقة والمقيدة عندهم: أنه إذا أطلق الحوالة ولم يكن له على المحال عليه دين فإن المحال يطالب المحال عليه بدين الحوالة[٢].

بينما منع الجمهور من مطالبة إحالة المحيل دينه على من ليس له عليه دين على سبيل الحوالة، بل على سبيل الوكالة بالاقتراض أو الكفالة .

٢. أن تتم الحوالة برضا المحيل، وهذا الشرط عند التحقيق تجده محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، إلا أن هناك خلافاً للحنفية يرجع إلى القول باشتراط رضاه كالجمهور[٣]، وقد ذكرت خلاف الحنفية

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٨) ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، وانظر كذلك: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (٥٥٧/٤). ط.عيسى البابي الحلبي وشركاه ، وانظر كذلك: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٩٣/١٣).ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: حاشية بجيرمي على الخطيب (٩٠/٣-٩١).ط. دار المعرفة ،

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٨) ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، وانظر كذلك: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (٥٥٧/٤). ط.عيسى البابي الحلبي وشركاه ، وانظر كذلك: حاشية بجيرمي على الخطيب (٩٠/٣-٩١).ط. دار المعرفة وانظر كذلك: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٩٣/١٣).ط. دار عالم =

آنفاً.

٣. أن تكون الحوالة برضا المحتال أيضاً، وهذا هو قول جمهور العلماء[١]، خلافاً للحنابلة الذين لم يعتبروا رضا المحتال إذا أحيل على مليء[٢]. وسيأتي الحديث عن المسألة في الفصل الثاني من هذا البحث .

٤. أن تكون الحوالة على دين مستقر، فلا تصح الحوالة على دين الكتابة أو الصداق قبل الدخول مثلاً؛ لأنه دين غير مستقر[٣].

٥. تماثل الدينين في الجنس والقدر والصفة ، وقد أوضح بعض العلماء ما المراد بالتماثل، حيث قال الدردير[٤]في الشرح الصغير :"فليس المراد بالتساوي أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدراً وصفة ؛ لأنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه "[٥]. وتجد أن الجمهور اتفقوا على هذا الشرط وإن اختلف مأخذ كل فريق منهم، فالجمهور ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط، قالوا: لأن الحوالة مستثناة من بيع الدين،

= الكتب ، ت. عبد الله التركي .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٨)،ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، وانظر كذلك: الذخيرة للقرافي (٢٤٣/٩).ط. دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد بو خبزة ، وانظر كذلك: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩٣/١٠). ط. دار الكتب العلمية ، ت. مجدي با سلوم .

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٠٢/١٣-١٠٣).ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٧/٢)،ط. دار الفكر .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧/٧).ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٦/٢)،ط. دار الفكر ، وانظر كذلك: أقرب المسالك لمذهب مالك ، للدردير (٥٥٦/٤). ط.عيسى البابي الحلبي وشركاه ، وانظر كذلك: مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥٢/٢).ط. دار المعرفة ، ت. محمد خليل عيتاني.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية ولد في بني عدي وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١ هـ) من مؤلفاته : أقرب المسالك لمذهب مالك ، منهج القدير في شرح مختصر خليل . انظر الأعلام للزركلي (٢٤٤/١).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (٥٥٨/٤). ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه .

والحنابلة قالوا: لأنها تحويل للحق ونقل له، فتنقل على صفته[١].

٦. زاد المالكية والشافعية شروطاً وهي ملخصةً فيما قاله الدردير :" وشرط صحتها : حلول الدين المحال به فقط، وتساوي الدينين المحال به وعليه"[٢]. ثم قال "وأن لا يكونا - أي الدينان - طعامين من بيع" وهذا الشرط للمالكية دون الشافعية[٣] ، أما الحنابلة فقد منعوا اختلاف الأجل في الحوالة، ولم يشترطوا الحلول فيها[٤].

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٩١/١١). ط. دار الغرب الإسلامي ، ت.محمد العرايشي ، وانظر كذلك: مغني المحتاج (٢٥٣/٢).ط. دار المعرفة ، ت.خليل عيتاني ، وانظر كذلك: المغني (٥٧/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي .
(٢) الشرح الصغير للدردير (٥٨/٤-٥٩). ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه .
(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٥٣/٢).ط. دار المعرفة ، ت.خليل عيتاني .
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٦/٢).ط. دار الفكر .

المطلب الخامس

الحكمة من مشروعية الحوالة

جاءت هذه الشريعة الغراء بالحث على سداد الدين، وربما يكون المدين مماطلاً مسوفاً للدائن فيؤذيه بذلك التسويف، ومن ثم قد يكون لهذا المدين دين على رجلٍ آخر هو أيسر وأقدر منه على سداد الدين، وربما كان العكس، بأن يكون المحال عليه مماطلاً ولم يستطع المدين (المحيل) أخذ حقه منه وكان المحال أقدر منه على ذلك ، وبعد هذا يتجلى للناظر يسر وكمال هذه الشريعة أن شرعت للدائن التحول على ذلك الرجل؛ تسهيلاً وتخفيفاً على كل من المدين والدائن[١] .

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ، مصطلح حوالة.

المطلب السادس

الفرق بين عقد الحوالة وما يشبهه من العقود

هناك عقدان من عقود المعاملات هما أكثر العقود شبهاً بالحوالة، وهما : عقد الكفالة وعقد الوكالة، بل إن هناك ضوابط سأتحدث عنها في الفصول القادمة تبين هذا التشابه والتداخل بين عقدي الحوالة والكفالة من جهة، والحوالة والوكالة من جهة أخرى، منها: "الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة". مما يؤكد هذا التداخل، مع أن الأصل أن الحوالة والكفالة شرعتا لتوثيق الدين، وهناك ضابط آخر ، كذلك فإن هناك ضابطاً آخر يبين التداخل وفيه: "الحوالة على من لا دين عليه وكالة باقتراض". وإنما انقلبت إلى وكالة لأن الوكيل يشترك مع المحيل في استحقاق مطالبة من عليه الدين[١]، وهذا يبين التداخل بين العقدين اللذين ذكرتهما وبين عقد الحوالة .

والفرق بين عقد الحوالة والكفالة هو أن الحوالة عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى أما عقد الكفالة فهي عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة أخرى من دون نقل الدين[٢] .

أما الوكالة فالفرق بينه وبين الحوالة أن الوكالة عبارة عن نيابة في التصرف لصالح الأصيل أما الحوالة فليست هي على سبيل النيابة بل على سبيل تحول الدين الذي للأصيل للمحال فكأن المحال أصبح هو الأصيل لا نائبا عنه والله أعلم .

---

(١) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٩٨/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت.عبد الله التركي .

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٠٠/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت.عبد الله التركي .

المطلب السابع

أهمية عقد الحوالة في تنمية الاقتصاد الإسلامي وضرورة الناس إليه

إن المتأمل في حديث الحوالة الذي قدمت ذكره ليرى بأن هناك حكمة عظيمة في الجمع بين قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم" وبين أمره ﷺ بقبول الحوالة على المليء القادر على سداد الدين، وسواء كان أمره ﷺ أمر إيجاب أم أمر استحباب (وسيأتي تحرير هذه المسألة بأدلتها) يتبين له حرص هذه الشريعة الغراء على تجنب الظلم في المعاملات المالية، والذي منه مطل الغني الحق الذي عليه، ولو فرضنا انتشار مطل الأغنياء في مجتمع من المجتمعات لعلمنا أن هذا من أكبر معوقات النجاح والازدهار الاقتصادي لتلك المجتمعات، إذ كيف يتصور تنمية اقتصادية في مجتمع تسوده المماطلة في وفاء الديون؟ وأكبر شاهد على هذا ما نعيشه في واقعنا المعاصر .

وبهذا نعلم بأن الحوالة تساعد على التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي؛ لأن الظلم الاقتصادي إذا ارتفع من المجتمع حصل الازدهار ولا بد .

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحيل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحوالة توجب براءة المحيل .

المبحث الثاني : الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة.

المبحث الثالث: الحوالة تصح بلفظها أو بمعناها الخاص.

المبحث الرابع : لا تصح شركة السفيه ولا حوالته ولا الحوالة عليه .

المبحث الأول[1]

(الحوالة توجب براءة المحيل)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) الإجماع للوزير ابن هبيرة ص (١٢١) ، ط. مكتبة العبيكان ، ت. محمد أبو سعد.

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاء هذا الضابط بصيغ عند العلماء رحمهم الله، كلها تصب في نفس معنى الضابط الذي ذكرته، بل وبنفس اللفظ تقريباً، حيث قال ابنُ الهمام[١] :" وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول "[٢] ، وكذلك جاء في شرح مختصر خليل :" ويتحول حق المحال على المحال عليه، يعني أنه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل"[٣]، وفي مغني المحتاج بشرح المنهاج :" ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل "[٤] ، وفي مختصر الخرقي :" ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبداً"[٥].

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الأصل الإسكندري ،الحنفي ، المعروف بابن الهمام (كمال الدين)، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف وغير ذلك. من تصانيفه: شرح الهداية وسماه فتح القدير في الفقه الحنفي ، التحرير في أصول الفقه ، ت : ٨٦١ هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٤٥/٥) . ط. دار عالم الكتب .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٠/٦) ط. المكتبة العصرية ، ت. الماجدي .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للخطيب الشربيني (٢٠٣/٣) ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور .

(٥) المغني لابن قدامة (٥٦/٧) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن المدين إذا أحال من يطالبه بالدين على آخر يطالبه هو بنفس الدين الذي عليه؛ فقد برئ من دينه الأول، وبرئ المحال عليه من دينه الذي يطالبه به المحيل، إذا كان الدينان متماثلين .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١.حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" [١].

قال الإمام الشافعي[٢] رحمه الله : "وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه، ويبرأ منه المحيل "[٣] .

٢.ذكر بعض العلماء الإجماع على أن المحيل يبرأ من دين المحتال، وممن نقل الإجماع الماوردي[٤]، وزكريا بن محمد الأنصاري[٥] من الشافعية حيث قال : "فيبرأ المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، بالإجماع"[٦]. وهناك خلاف لزفر سيأتي عند دراسة هذا الضابط، كذلك فإن ابن المنذر[٧] رحمه الله قال : "ولو لم يكن كذلك ما ضره لو أحيل على معدم؛ لأن أصل الدين على

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣١) .

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي (١٥٠-٢٠٤)، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسب الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر وتوفي بها. قال عنه الإمام أحمد : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة . من تصانيفه : الأم ، المسند ، أحكام القرآن ، انظر: الأعلام للزركلي.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢٨٠/٤) ط. دار الحديث ، ت. محمد الحفناوي .

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي (أبو الحسن)، فقيه ، أصولي ، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة. توفي ببغداد سنة (٤٥٠)هـ. من تصانيفه : الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي ، تفسير القرآن الكريم ، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية . انظر: معجم المؤلفين (١٨٩/٧) ، وانظر: الحاوي الكبير (٤١٧/٦).ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض ، عادل عبد الموجود .

(٥) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي (زين الدين، أبو يحيى)، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والمنطق والجدل. من تصانيفه : شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي ، حاشية على تفسير البيضاوي ، شرح منهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي. انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة (١٨٢/٤).

(٦) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٥٠/٣). ط. المطبعة الميمنية .

(٧) هو: إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) نزل مكة ، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، قال عنه الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يؤلف مثلها . وله تصانيف كثيرة منها : الإجماع ، الأوسط ، الإشراف على مذاهب العلماء . توفي بمكة ٣١٨ هـ . انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة ، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

المحيل، ومن الحجة على ما ذكرناه إجماعهم، إلا قولٌ شاذ شذ عنهم على أن المال تحول عن المحيل إلى المحال عليه قبل إفلاسه أو موته، وإذا اختلفوا بعد إجماعهم على أن المال قد تحول عنه بإفلاس المحال عليه أو موته لم يجز أن ينقض ذلك ويرجع بالمال على المحيل بغير حجة "[١] .

٣.أن الحوالة مشتقة من التحويل والتحويل يفيد الانتقال من مكان إلى مكان آخر وكذلك الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يبقى في ذمة المحيل ، قال الكاساني رحمه الله: "ولنا أن الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل، فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ضرورةً "[٢] .

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٩٣/٨) – ط. دار الفلاح – ت خالد السيد وإبراهيم الشيخ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١١/٥) ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]على أن الحوالة توجب براءة المحيل، وقد قدمت نقولات عن كتبهم المعتمدة في المطلب الأول .

-ونقل عن زفر[٢] أن الحوالة لا توجب براءة المحيل، قال السرخسي[٣]: "وعلى قول زفر الحوالة لا توجب براءة الأصيل، كالكفالة"[٤].

واستدل بقياس الحوالة على الكفالة، فكما أن الكفالة لا توجب براءة الكفيل فكذلك الحوالة لا توجب براءة المحيل، بجامع أن الحوالة والكفالة شرعتا توثقة للدين[٥] .

ونوقش : بالفرق بين الكفالة والحوالة، فالكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى المكفول له ، وأما الحوالة فمعناها لغة مأخوذ من التحويل وهو النقل، والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها، أما الكفالة كما تقدم فللضم، والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية [٦].

أما عامة العلماء فقد استدلوا كما تقدم بقول النبي ﷺ: " مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع ". ولو كان المحيل لا يبرأ لم تكن هناك فائدة من ذكر النبي ﷺ للملاءة في الحديث؛ لأن المحتال له أن يرجع بمطالبة المحيل بالدين.

---

(١)انظر: الإجماع للوزير ابن هبيرة ص (١٢١) ، ط. مكتبة العبيكان ، ت. محمد أبو سعد .

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، أبو الهذيل، فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، جمع بين العلم والعبادة. توفي بالبصرة سنة (١٥٨)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤٥/٣).

(٣)هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)، من علماء الحنفية، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل. من آثاره : المبسوط. انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة (٢٣٩/٨).

(٤)المبسوط للسرخسي (١٦٥/٧).ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. سمير مصطفى رباب.

(٥)بدائع الصنائع للكاساني (١١/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت . محمد عدنان درويش.

(٦) نفس المصدر السابق .

الترجيح : الراجح هو قول عامة العلماء؛ لقوة ما استدلوا به .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. **إذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت با تباعه فلا ترجع**[١].

٢. **لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحالاه على واحد جازت الحوالة منهما، كما تجوز من الواحد إذا كان مطلوباً بالمال**[٢] .

٣. **الكمبيالة تعد حوالة، ومن ثم إذا حرر المدين على نفسه كمبيالة على من كان مديناً له للدائن الذي يطالبه؛ برئ من الدين إذا حررها على مليء .**

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٤٧٢/٥) ط. دار الرضوان نواكشوط.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩/٧).ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

المبحث الثاني

"الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٨٠١/١) .ط. دار الجيل -المادة (٦٤٨).

المطلب الأول

صيغة الضابط

قال ابن عابدين[١] في حاشيته:"ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح، ويطالب أيّاً شاء ؛ لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، كما أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة "[٢].

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه ، أصولي، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة (١٢٥٢)هـ. من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، الأنوار على متن أصول المنار . انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٧٧/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين (١٩/٨) ط. دار عالم الكتب .

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن المدين إذا كفله شخص بالدين الذي عليه وشرط على نفسه أو شرط عليه المحتال أن يبرأ الأصيل أي المدين فهي حوالة، أي ينتقل الدين إلى ذمة الكفيل ويبرأ الأصيل؛ لأن معنى الحوالة تحقق فيها، والعكس صحيح، بمعنى أنه إذا أحال المدين على آخر فشرط المحتال عدم براءة الأصيل فهي كفالة؛ لأن معنى الكفالة تحقق فيها، إذ هي "ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين"[1].

(١) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٨٧). ط. دار النفائس ، ت. خالد العك.

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. **حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه أتي برجل ليصلى عليه، فقال رسول الله ﷺ: " صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً". قال أبو قتادة: إلي دينه يا رسول الله ، قال ﷺ: " بالوفاء " قال : بالوفاء فصلى عليه، وكان عليه ثمانية عشر درهماً[١].**

وجه الدلالة : أن أبا قتادة ﷺ لما تكفل بالدين وقال له النبي ﷺ: " بالوفاء " ورضي بذلك أبو قتادة أحيل الدين عليه؛ ولذلك بوب البخاري[٢] رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز" [٣].

٢. **أن الكفالة والحوالة شرعتا توثقة للدين، إلا أن الحوالة عبارة عن نقل الدين والكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى، إلا أن الكفالة بشرط البراءة تؤول إلى معنى الحوالة فكانت حوالة ، والحوالة بشرط عدم البراءة تؤول إلى معنى الكفالة فكانت كفالة. قال الكاساني :" والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل فإنها حوالة معنى؛ لوجود الحوالة"[٤] .**

المطلب الرابع

دراسة الضابط

الملاحظ أنه لا يترتب على الكفالة عند جمهور العلماء براءة الأصيل، فيكون الدائن بالخيار بين أن يطالب الكفيل، إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، فتصبح المسألة على قولين :

---

(١) أخرجه الترمذي- كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على المديون حديث رقم (١٠٦٩)، والنسائي – كتاب الجنائز- باب الصلاة على من عليه دين حديث رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه – كتاب الصدقات – باب الكفالة حديث رقم (٢٤٠٢)، كلهم من طريق شعبة، وأصله في البخاري بدون هذا اللفظ .

(٢)هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤-٢٥٦ هـ ، أبو عبد الله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (٢١٠)هـ في طلب الحديث فزار خراسان والعراق والشام. من تصانيفه : الجامع الصحيح وهو أوثق الكتب الستة ، خلق أفعال العباد ، التاريخ الكبير ، انظر: الأعلام للزركلي .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٦٩/٦) ط. دار طيبة ، ت. نضر الفريابي .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥٥٨/٢). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش .

القول الأول : قول جمهور الفقهاء من أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة[١] .

القول الثاني : الأصح عند الشافعية أن الكفالة بشرط براءة الأصيل لا تصح، قال الخطيب الشربيني[٢]: " والأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم، كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو: علي أن أغرم، بطلت؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها"[٣].

سبب الخلاف هو: هل شرط البراءة في الضمان ينافي مقتضى العقد أم لا ؟ فالجمهور على أنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، والشافعية على أنه ينافيه .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنه إذا شرط في الكفالة براءة الكفيل بطلت الكفالة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها[٤].

ويناقش : بعدم التسليم بأن هذا شرط ينافي مقتضى الكفالة، بل إننا نقول بأنها بهذا الشرط خرجت عن كونها كفالة، وأصبحت حوالة، فاستدلالهم خارج محل النزاع .

واستدل أصحاب القول الأول :

١.بما ذكرته من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ وقد تقدم .

٢.أن الكفالة بشرط براءة الأصيل هي في معنى الحوالة ، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة، والعبرة في العقود بالمقاصد

---

(١) بدائع الصنائع (٥٥٨/٢). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش ، وانظر كذلك: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام (١٩٤/٣). ط. دار ابن الجوزي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي (٤١٦٥/٦) .ط. دار الفكر ، الموسوعة الفقهية مصطلح حوالة .

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين)، فقيه مفسر ، متكلم ، نحوي ، من تصانيفه : فتح الخالق في حل ألفاظ ألفية ابن مالك في النحو، مغني المحتاج في الفقه الشافعي ، السراج المنير في معرفة كلام ربنا الحكيم . ت. (٩٧٧)هـ . انظر: معجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢١٨/٣).ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور.

(٤) نفس المصدر السابق .

والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلة أصحابه وسلامتها من المناقشة .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١.لو قال: أنا أكفل فلاناً بما عليه من مال، وهو بريء من الدين الذي عليه، فهذه حوالة .

٢.لو قال شخص للمدين: أحلني بما لي عليك على فلان، بشرط أن تكون أنت ضامناً أيضاً، فأحاله المدين على هذا الوجه، فالدائن له أن يطالب أيهما شاء، وهذه كفالة .

المبحث الثالث

" الحوالة تصح بلفظها أو بمعناها الخاص "[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١)الفروع لابن مفلح (ج ٤١٢/٦) ط. الرسالة ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاءت صيغة هذا الضابط في كشاف القناع للبهوتي حيث قال :

" وتصح الحوالة بلفظها، كأحلتك بدينك على فلان، أو معناها الخاص كأتبعتك بدينك على فلان ونحوه؛ لدلالته على المقصود"[١] ، وكذلك في مغني المحتاج حيث قال: " ولا يتعين لفظ الحوالة، بل هو أو ما يؤدي معناه، كنقلت حقك، أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك "[٢].

---

(١)كشاف القناع (ج٣/١٦١٥) ط. دار عالم الكتب ، ت. إبراهيم عبد الحميد .
(٢)مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج (ج٣/٢٠٠) ، ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور .

المطلب الثاني

معنى الضابط

هذا الضابط هو في حقيقته يرجع إلى القاعدة التي اتفق الفقهاء على جملتها مع اختلافهم في بعض تطبيقاتها، وهي: " العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها "[1].

إذا علم هذا فكل ما أدى إلى معنى الحوالة ومقصودها وهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى فهو حوالة ، وإن لم يكن بلفظ الحوالة، إذ اللفظ ليس شرطاً في صحتها .

(١)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٨/٣٢) .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣﴾﴾[١] .

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[٢] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾[٣] .

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾[٤] .

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٥] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

- **ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ **وبطيب النفس في التبرع في قوله:** ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ **فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ومن المعلوم أن من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة"**[٦]**، والحوالة من**

---

(١) سورة النساء آية (٣) .
(٢) سورة النور آية (٣٢) .
(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٤) سورة النساء آية (٢٩) .
(٥) سورة النساء آية (٤) .
(٦) . مجموع الفتاوى (١٤/٢٩-١٥).

ضمن العقود التي لم تأت الشريعة بألفاظ معينة لانعقادها.

٥.قال ابن القيم[١] رحمه الله :"الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه "[٢].

٦.أن النبي ﷺ لو كان يأمر أصحابه بلفظ معين في الحوالة لنقل ذلك إلينا؛ لأن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل دل على عدم وجوده واشتراطه في العقد .

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين)، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، نحوي ، محدث، لازم ابن تيمية وأفتى، وسجن معه في قلعة دمشق. توفي سنة (٧٥١)هـ ودفن في سفح قاسيون بدمشق. من مؤلفاته : روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، زاد المعاد ، الجيوش الإسلامية في الحرب على المعطلة والجهمية. انظر: معجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٥٢٠/٤). ط. دار ابن الجوزي ، ت. مشهور حسن سلمان .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط يحتوي على مسألتين هما على النحو الآتي :

- **تصح الحوالة بلفظها أو بمعناها الخاص، وهذا قول الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية، إلا أن الخرشي قال في مختصره : " وظاهره أنه لا بد من لفظها الخاص بها"، ثم قال: "ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ". قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي : "ولا يخفى أن المعتمد كلام البيان، كما سمعناه من الأشياخ وأفاده غيرهم" [٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، وبهذا يتبين أن الحوالة تصح بلفظها أو بمعناها الخاص عند المذاهب الأربعة .**

- **إذا اختلف المحيل والمحال هل مراد المحيل التوكيل بالقبض أم الحوالة ؟**

- الحنفية ، قالوا: إذا اختلف المحيل والمحال وقال المحيل: "إنما أحلتك لتقبضه لي ، وقال المحتال له : بل أحلتني بدين لي عليك : فالقول قولُ المحيل مع يمينه ؛ لأن المحتال يدعي عليه الدين ، وهو ينكر، ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة"[٥].

- المالكية ، جعلوا المسألة مناطة بلفظ الحوالة، والقول قول القابض بيمينه ، فإذا صدر لفظ الحوالة لم يقبل من المحيل[٦].

- الشافعية والحنابلة قالوا: إذا اختلفا بعد صدور لفظ الوكالة ، هل أراد المحيل الحوالة أم الوكالة، وقال المحيل: إنما أردت الوكالة؛ فالقول قوله؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان ، لكن إن صدر اللفظ

---

(١)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/٥)، ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش.
(٢)شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشيته للعدوي (٢٩٦/٦)، ط. المكتبة العصرية، ت. الماجدي .
(٣)انظر: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج (٢٠٠/٣) ، دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور.
(٤)انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٦١٥/٣) ط. دار عالم الكتب ، ت. إبراهيم عبد الحميد .
(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (٤٠٣/٣). ط. دار البشائر الإسلامية ، ت. سائد بكداش سنة (١٤٣١)هـ.
(٦) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٣٢٩/٣). ط. دار الفكر.

من المحيل مقيداً بالدين الذي للمحال عليه؛ فالقول قول مدعي الحوالة، وإن كان هناك وجهان في كل من المذهبين، إلا أن هذا هو المعتمد عندهم[١].

الترجيح : الذي يظهر لي والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، من أن المحيل إذا لم يقيد الحوالة بالدين الذي عليه كان القول قوله بيمينه .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. **لو كتب له في ورقة بلفظ الحوالة، كأحلتك بدينك على فلان، ووردت إلى المكتوب إليه؛ لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطه وأراد به الحوالة[٢].**

٢. **لو قال: كفلت فلاناً على أنه بريء من الدين الذي عليه، فهي حوالة؛ لأنها في معناها، وقد تقدم في الضابط السابق .**

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٨٦/٢). ط. دار المعرفة ، ت. خليل شيحا ، وانظر كذلك: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف للمرداوي (١١٣/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٠٧). ط. بيت الأفكار الدولية ، ت. جاد الله الخلاش.

المبحث الرابع

" لا تصح شركة السفيه ولا حوالته ولا الحوالة عليه"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

---

(١) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٦٨٥/٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. إبراهيم عبد الحميد.

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاء هذا الضابط بنحو هذه الصيغة في الإنصاف للمرداوي[١]، حيث قال :" فائدة : لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه، ولا تصح شركته ولا حوالته ولا ضمانه ولا كفالته "[٢]. وبنحو هذا المعنى في شرح منتهى الإرادات[٣].

(١) هو: يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود أبو المحاسن جمال الدين المرداوي، قاض من فقهاء الحنابلة من أهل دمشق مولداً ووفاةً، تصدر للقضاء والتدريس والإفتاء في الجامع المظفر، ثم ولي قضاء الحنابلة سبع عشرة سنة. ت.(٧٦٩)هـ. من مؤلفاته: الانتصار في أحاديث الأحكام بوبه على أبواب المقنع في الفقه، الإنصاف . انظر: الأعلام للزركلي (٢٥٠/٨).

(٢) الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٨٨/٣). ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الثاني

معنى الضابط

من المعلوم أن الأهلية للعاقدين شرط في صحة العقود والتصرفات، وبها يصلح الشخص للالتزام وتحمل العقود بأنواعها، ويصلح كذلك لمطالبة غيره ومطالبة غيره له. والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء؛ لذلك كانت حوالة السفيه لا تصح، ولا شركته أيضاً .

المطلب الثالث

دليل الضابط

ينبغي أن يعلم بأن هذا الضابط متفرع عن باب الحجر على السفيه ومنعه من التصرفات المالية، ولذلك لا نجد لهذا الضابط دليلاً خاصّاً يذكره الفقهاء، ويمكن أن يستدل له بأدلة مشروعية الحجر على السفيه، ومن ذلك :-

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[١].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴿٦﴾ ﴾[٢].

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾[٣].

قال الخطيب الشربيني: "فسر الشافعي السفيه بالمبذر ، والضعيف بالصبي، والكبير والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله ، فأخبر تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم"[٤] ، وإذا حجر عليه لسفهه في تصرفاته المالية فالحوالة من جملة التصرفات التي يمنع منها المحجور عليه .

٤. من السنة: "أن النبي ﷺ حجر على معاذ ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه، وكان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً لا يمسك شيئاً، فلم يزل حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فباع

---

(١) سورة النساء آية (٥).
(٢) سورة النساء آية (٦).
(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ١٥٦) ، ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور.

رسول الله ﷺ ماله"[١].

٥.ما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك: فقد ورد أن عثمان بن عفان ﷺ قال لعلي: "ألا تأخذ على يد ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه؟ فإنه قد اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي ببغلي"[٢].

قال الشوكاني[٣] :"وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف في ماله، وبه قال عثمان وعلي وعبد الله بن الزبير ﷺ"[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث كعب بن مالك : أن النبي ﷺ حجر على معاذ . (٤ / ٢٣١ ـ ط دار المحاسن) ، وأخرجه المرداوي في الانتصار لأحاديث الأحكام برقم (١٢١٧) . (٦٢/٢) ط. دار الكيان ، ت. حسين رمضان قال ابن دقيق العيد "المشهور فيه الإرسال ، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما" انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٢٣/٢) **ط. دار المعراج الدولية.**

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٢/٥). ط. دار الحديث بمصر ، ت. عصام الصبابطي (١٤١٣)هـ.

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣)هـ ، وولي قضاءها ومات حاكماً. له (١١٤) مؤلفاً منها : نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ، الدرر البهية في المسائل الفقهية ، إرشاد الفحول ، فتح القدير في التفسير. ت.(١٢٥٠)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٢/٥). ط. دار الحديث بمصر ، ت. عصام الصبابطي (١٤١٣)هـ.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

سبق القول بأن مسألة حوالة السفيه والحوالة علية هي من جملة تصرفات المحجور عليه، وهذه المسألة أعني الحجر على تصرفات السفيه محل اتفاق بين المذاهب الثلاثة(١)، إلا أن أبا حنيفة(٢) قال بأن الحر البالغ العاقل لا يحجر عليه وإن كان سفيهاً، وخالفه في ذلك الصاحبان(٣) وقالا: يحجر عليه، وصارت الفتوى في المذهب الحنفي موافقة لقول جمهور العلماء(٤).

- **ثم نأتي على مسألة حوالة السفيه :**

- **ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى أن المحجور عليه يأخذ حكم الصبي إلا في مسائل حيث قالوا: "إذا حجر القاضي عليه صار في حكم الصبي، إلا في مسائل فإنها تصح منه كالعاقل، وهي : النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والوصية والإقرار بالحدود والقصاص؛ لأنه من أهل التصرفات لكونه مخاطباً"(٥)، وقد صرح الكاساني بعدم صحة حوالة الصبي والمجنون(٦).**

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤٥٤/٤). ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٩/٦).ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود ، وانظر كذلك: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

(٢) هو: النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء (أبو حنيفة)، فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، أصله من أبناء فارس وولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على يد حماد بن سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخز وعنده صناع وأجراء، وأراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع، وكذلك المنصور العباسي فامتنع، فأمر به فحبس. توفي ببغداد سنة (١٥٠)هـ. من مؤلفاته : الفقه الأكبر ، المسند في الحديث ، العالم والمتعلم ، الرد على القدرية. انظر: معجم المؤلفين (١٠٤/١٣).

(٣) والمراد بالصاحبين عند الحنفية أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣٢٤/٢). ط. المكتبة العصرية، ت. هيثم خليفة طعيمي .

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣٢٥/٢). ط. المكتبة العصرية، ت. هيثم خليفة طعيمي .

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش.

- **المالكية قالوا بأن الحوالة على الصبي والسفيه لا تصح، قال الدردير :"وخرج بقوله: وثبوت دين لازم : دين على صبي أو سفيه أو رقيق بغير إذن ولي أو سيد، وكذا ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه ، فلا تصح الحوالة عليهم "[١].**
- **الشافعية لم أجد لهم كلاماً صريحاً في مسألة حوالة السفيه، إلا أن لهم بعض التقريرات التي تعطي شيئاً من الدلالة في محل البحث، حيث قال الماوردي :"وحجر السفه أعم من حجر الفلس ؛ لأن حجر الفلس يختص بماله دون عقوده التي لا تعلق لها بماله ، وحجر السفه عامٌّ في جميع عقوده"[٢].**
- **الحنابلة تقدم النقل عنهم فيما قاله المرداوي في الإنصاف :" فائدة : لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه، ولا تصح شركته ولا حوالته ، ولا ضمانه ولا كفالته"[٣].**
- **الذي يظهر من الاستعراض السابق أن الحنفية والمالكية يجعلون حوالة السفيه مقيدة بإذن وليه ، بينما يمنع من ذلك الحنابلة صراحة، وفيما يفهم من كلام الشافعية ولو مع إذن وليه.**

الترجيح : الراجح والله أعلم هو أن السفيه لا تصح حوالته ولا الحوالة عليه مطلقاً .

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٥٥٦/٤). ط.عيسى البابي الحلبي وشركاه .
(٢) الحاوي للماوردي (٣٥٨/٦).ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .
(٣) الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١.لو أحال رجلٌ الدين الذي عليه وقد حجر عليه لسفهه؛ فإن حوالته غير صحيحة .

٢.كذلك لو أحال على رجل قد حجر عليه؛ فإن الحوالة غير صحيحة.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحال

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إذا تمت الحوالة صحيحة لم يملك المحتال الرجوع .

المبحث الثاني : لا يضر تكرار المحيل والمحال .

المبحث الثالث: المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض.

المبحث الرابع : متى صحت الحوالة فرضي المحال والمحال عليه بالتأجيل أو التعجيل أو العوض جاز.

المبحث الأول

"إذا تمت الحوالة صحيحة لم يملك المحتال الرجوع"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: روضة الطالبين ، لمحيي الدين أبي زكريا النووي (٢٨٣/٢) ط. دار المعرفة .

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاءت صيغة هذا الضابط في مغني المحتاج قال :" وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول "[١] وكذلك في روضة الطالبين وقد تقدم[٢].

المطلب الثاني

معنى الضابط

قال البجيرمي[٣] في حاشيته: " إذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين، وقوله: بالقبول متعلق بقوله: إذا تمت الحوالة، والمراد به رضا من رضاه شرط فيه "[٤].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠٤/٣). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/٢) ط. دار المعرفة .

(٣) هو: أحمد بن أحمد بن جمعة البجيرمي، فقيه شافعي ، من المشتغلين بالحديث، مصري نسبته إلى بجيرم من قراها، أكب على قراءة الحديث، له حاشية على مغني المحتاج في فقه الشافعية . انظر: الأعلام للزركلي (٩٣/١) ، معجم المؤلفين .

(٤) حاشية بجيرمي على الخطيب (٩٣/٣). ط. دار المعرفة .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. **يمكن أن يُستدل على هذا الضابط بما سبق ذكره من الأدلة على الضابط الأول في الفصل الأول وهو: "الحوالة توجب براءة المحيل"[١]، ويُضاف ما قاله الشافعي رحمه الله عند شرحه لحديث الحوالة : " وفي هذا دلالة على أن الحق يتحول على المحال عليه، ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبداً، كان المحال عليه غنيّاً أو فقيراً، أو أفلس، أو مات معدماً "[٢].**

٢. **الإجماع الذي نقله ابن المنذر رحمه الله على أن الحوالة إذا تمت برئ المحيل من الدين[٣]، ويكون لازم ذلك عدم رجوع المحال على المحيل .**

---

(١) انظر: الفصل الأول – المبحث الأول ص (٤٥) .
(٢) الأم (٤/٢٨٠). ط. دار الحديث ، ت. محمد الحفناوي.
(٣) انظر: الفصل الأول الضابط الأول ص (٣-٤) .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

قبل أن أشرع في ذكر الخلاف والحالات التي يمكن للمحتال فيها الرجوع أو لا، أريد أن أعقب على الإجماع الذي ذكره ابن المنذر والذي تقدم في الفصل الأول – وهو: أن المحتال لا يملك الرجوع ولو أفلس المحال عليه أو مات - : بأن الخلاف في الرجوع على المحيل إذا كان المحال عليه مليئاً ثم أفلس خلافٌ محفوظ، فقد قال بأن له الرجوع الحنفية[١] ، وبه قال الحسن البصري رحمه الله، إلا إذا أبرأه فيرى الحوالة براءة، وزفر وقد تقدم[٢] . وقد أقر بهذا الخلاف الشافعي في الأم حينما قال: " ولو كان كما يقول محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات (أي المحال عليه) رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل عليه"[٣]، ومن ثم لا بد أن يُعلم ما هي الصورة التي يمكن أن يكون وقع عليها الإجماع ؟

فأقول : قد تكون ما إذا أحال المدين دينه على مليء وبقي مليئاً لم يفلس، والله أعلم .

بقي هناك إشكال في خلاف زفر المتقدم في جعله الحوالة كالكفالة، فإما أن يقال بأن زفر محجوج بالإجماع قبله وخلافه لا ينقضه ، أو يقال بأن هذا هو قول عامة العلماء ، كذلك تجدر الإشارة هنا إلى أنه لو كانت الحوالة كالكفالة لما كان لذكر الإجماع فيها بمفردها فائدة، إذ كان يمكن أن يستدل عليها بأدلة الكفالة وقد ثبت فيها الإجماع أيضاً ، فلماذا يستدل بالإجماع في الموضعين ؟ والله أعلم.

- **بقي عندنا حالتان محل الدراسة في رجوع المحال على المحيل، وهما :**

الحالة الأولى: الرجوع على المحيل إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم به المحال، وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء :

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي. سنة (١٤٢٦)هـ.

(٣) الأم للشافعي (٢٨٠/٤). ط. دار الحديث ، ت. محمد الحفناوي.

القول الأول : ليس للمحتال الرجوع مطلقاً، سواء علم بإفلاس المحال عليه أو لم يعلم، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة إلا أنهم قالوا: إذا اشترط الملاءة فله أن يرجع[٢] والمالكية كذلك إلا إذا كتم الإفلاس فله الرجوع [٣].

القول الثاني: له أن يرجع مطلقاً ، وهو مقتضى قول الحنفية؛ وذلك لأن الحنفية أثبتوا حق الرجوع على المحيل إذا كان المحال عليه مليئاً ثم أفلس، فأولى أن يكون له الرجوع إذا كان مفلساً ابتداءً[٤].

- **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :**

١. **قال ابن قدامة[٥]: "ولنا أن حزناً جد سعيد بن المسيب كان له على علي ﷺ دين، فأحاله به، فمات المحال عليه فأخبره، فقال : اخترت علينا أبعدك الله، فأبعده بمجرد احتياله"[٦].**

٢. **القياس على ما لو اشترى شيئاً وهو مغبون فيه، فإنه لا يرجع؛ لأنه مقصر بترك البحث والتفحص، فكذلك هنا[٧].**

ويناقش : بالفرق بين شراء الشيء من غير تفحص وبين كونه لا يرجع على المحيل لكونه مقصراً؛ لأن الأصل في الناس السلامة .

٣. **أن الحوالة بمنزلة القبض[٨].**

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢٠٤/٣). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور.
(٢) انظر: الإقناع للحجاوي (٣٥٩/٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي ، سنة (١٤١٩هـ).
(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢١٥). ط.مكتبة الباز – مكة المكرمة.
(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٧/٥). ط. دار عالم الكتب سنة (١٤٢٤هـ).
(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (أبو محمد) موفق الدين ، فقيه ، من أكابر الحنابلة، له تصانيف كثيرة منها : المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه ، روضة الناظر في أصول الفقه ، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، الكافي في الفقه ، عمدة الفقه ، المقنع في الفقه. ت. (٦٢٠)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦٧/٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٦١/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي ، سنة (١٤٢٦)هـ.
(٧) انظر: مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج (٢٠٤/٣). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور.
(٨) انظر: مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج (٢٠٤/٣). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور.

ويناقش : بأنه لا يسلم بأنها بمنزلة القبض ، ثم إن أساس المسألة التي هي موضع البحث هل يعد من أفلس مليئاً أم لا حتى نعد حوالته بمنزلة قبضه .

٤.أن المحيل إذا كان يعلم إفلاس المحال عليه فإنه قد غره، فكان له الرجوع، كما لو دلس في المبيع[١].

ويناقش : بالفرق أيضاً بين التدليس في المبيع والرجوع على المحيل لإفلاس المحال عليه .

-واستدل أصحاب القول الثاني :

بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ".

وجه الدلالة : هو أن الحديث شرط ملاءة المحال عليه لاتباعه، وهذا غير مليء، فلا يلزم اتباعه.

قال الشيخ السعدي رحمه الله :" والصحيح في الحوالة أنها إذا اجتمعت شروطها وإن أوجبنا على صاحب الحق أن يستحيل فيها فإن الحق لا ينتقل بل إن حصل له الوفاء ممن أحيل عليه وإلا رجع على صاحبه الذي عليه الدين وأن قوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" أن هذا أمر بإحسان الوفاء ممن عليه الحق وأنه لا يحل له المطل إذا كان غنياً ، أما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالته على غريمه أنه يبرأ ولو أفلس المحال عليه أو مطل أو تعذر الوفاء منه فلا يدل على ذلك بوجه والله أعلم "[٢].

الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة .

الحالة الثانية: الرجوع على المحيل إذا كان المحال عليه مفلساً والمحتال عالم بإفلاسه :

وفي هذه الحال لا يملك المحتال الرجوع عند عامة الفقهاء، قال ابن

---

(١) انظر: جواهر الإكليل (١٠٨/٢). ط. المكتبة العصرية ، ت. الحاج الطيب الهوزالي، سنة (١٤٢١)هـ.

(٢) المختارات الجلية ص (١٠١). ط. دار المنهاج ، ت. ماهر الشبل .

مفلح : "إذا رضي المحتال بها مع علمه بفلس المحال عليه أنه لا رجوع له، بغير خلاف نعلمه"[١] .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. **رجلٌ أحال آخر بدين له عليه على مليء، فلا يملك المحتال الرجوع إذا رضي بالحوالة وبقي مليئاً لم يفلس؛ لأنها تمت صحيحة.**

٢. **رجل أحال آخر بدين له عليه على رجل قد أفلس، فيقال بأن الصحيح أن المحال يملك الرجوع على المحيل .**

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٥٨/٤). ط. دار عالم الكتب. سنة (١٤٢٣)هـ.

المبحث الثاني

"لا يضر تكرار المحيل والمحال"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٦٢٠/٣) ط. عالم الكتب .

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاءت صيغة هذا الضابط بهذا اللفظ في كشاف القناع كما وضحت، وكذلك في الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة[١] حيث قال : " وتكرار المحتال والمحيل لا يضر "[٢].

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن المحيل إذا أحال دينه على المحال عليه فإنه لا يضر أن يحيل المحال عليه المحتال على آخر مدين له، وهكذا دواليك .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (شمس الدين أبو الفرج)، فقيه ، أصولي ، محدث ، خطيب تفقه على عمه موفق الدين ابن قدامة، وروى عنه محيي الدين النووي وتقي الدين ابن تيمية والبرزالي والمزي، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه. توفي بدمشق سنة (٦٨٢)هـ. من مؤلفاته : الشرح الكبير على المقنع ، تسهيل المطالب في تحصيل المذهب، وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي . انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة (١٦٩/٥).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١١٢/١٣) ط. عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. **عدم منافاة ذلك التصرف للحوالة[١].**

٢. **أن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة، فصح أن يحيل به، كالأول[٢].**

٣. **أننا طالما تقرر لدينا بأن المحيل يبرأ من الحوالة إذا تمت صحيحة، فإننا نعتبر الحوالة من المحال عليه حوالة جديدة؛ ليبرئ هو ذمته كذلك .**

٤. **أن الأصل في العقود الحل والإباحة حتى يأتي دليل بالتحريم والمنع، ولا دليل هنا، فتبقى على الإباحة الأصلية .**

(١) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٦٢٠/٣) ط. عالم الكتب .
(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١١/١٣) ط. عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

لم أجد من تكلم عن تكرار الحوالة من المذاهب الفقهية إلا الحنابلة والشافعية رحمهم الله، كما في كشاف القناع وشرح المنتهى كما تقدم، وأيضاً فإن حديثهم عن هذا الضابط كان بشكل مختصر للغاية، وإنما ذكروه في ثنايا الكلام عن مسائل الحوالة ، أما الشافعية فقد جاء تطبيق لهذه المسألة في روضة الطالبين وهو : "لو أحلت زيداً على عمرو، ثم أحال عمرو زيداً على بكر، ثم أحاله بكر على آخر؛ جاز وقد تعدد المحال عليهم دون المحتال . ولو أحلت زيداً على عمرو، ثم أحال زيدٌ بكراً على عمرو، ثم أحال بكرٌ آخر على عمرو؛ جاز التعدد هنا"[1].

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. أحال رجلٌ آخر على زيد بألف، فأحاله زيدٌ بها على عمرو؛ فالحوالة صحيحة ، وكذا لو أحاله عمرو على آخر بما ثبت في ذمته؛ صح أيضاً.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٨٧/٢). ط. دار المعرفة ، ت. خليل مأمون شيحا. سنة (١٤٢٧).

المبحث الثالث

"المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣) ، ط. مؤسسة الرسالة . ت. عبد الله التركي .

المطلب الأول

صيغة الضابط

هذه الصيغة تجدها في كتب الحنابلة، فقد ذكرها البهوتي في شرحه للمنتهى كما وضحته في عنوان المبحث أعلاه، وذكرها أيضاً أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير، حيث قال في ثنايا كلامه عن المحيل :" وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض"[1]، أي المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض .

(١) الشرح الكبير (١٠٤/١٣) ط. عالم الكتب. ت. عبد الله التركي .

المطلب الثاني

معنى الضابط

يرجع هذا الضابط إلى قول الحنابلة في أن رضا المحتال لا يلزم لصحة الحوالة ، فالحوالة عند الحنابلة إذا كانت على مليء لزم المحتال قبولها، قالوا: لأن المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض[١].

(١) نفس المرجع السابق .

المطلب الثالث

دليل الضابط

سبقت الإشارة في الفقرة السابقة إلى تعليل الحنابلة في المسألة، ويمكن أن يستدل لهم بالآتي:

١.قول النبي ﷺ في حديث الحوالة : " إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ".

وجه الدلالة : أن المحيل له أن يوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في سداد ما عليه ، قال أبو الفرج ابن قدامة : " ولنا قول النبي ﷺ: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع " متفق عليه ، ولأن للمحيل أن يوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه"[١].

(١) الشرح الكبير على المقنع (١٠٤/١٣) ط. عالم الكتب ، ت. التركي.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

سبقت الإشارة في التمهيد إلى أن رضا المحيل لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء رحمهم الله، وإنما وقع خلاف بين الحنفية فقط في اشتراط رضاه كما بينته، وهذا الضابط يرجع إلى مسألة اشتراط رضا المحال، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤] إلى وجوب رضا المحال .

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] إلى عدم وجوب رضا المحال إذا كان المحال عليه مليئاً .

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. ظاهر قول النبي ﷺ في حديث الحوالة: "ومن أحيل على مليء فليتبع". قالوا: ويفسره لفظ أحمد:"ومن أحيل على مليء فليحتل". فقد أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة والالتزام بمقتضاها، والأصل في الأمر الوجوب حتى يأتي صارف عن ذلك، ولا صارف هنا، فبقي على الأصل وهو الوجوب[٧].

ويناقش : بعدم التسليم بأن الأمر هنا للوجوب، بل هو للندب كما هو مذهب الجمهور، والصارف عن الوجوب هو أن الحق له، فهو بالخيار في أخذ حقه من أيهما شاء .

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/٥). ط. دار عالم الكتب سنة (١٤٢٤)هـ.
(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (١٠٧/٢). ط. المكتبة العصرية ، ت. الحاج الهوزالي .سنة (١٤٢١)هـ.
(٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج (٢٠٠/٣). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور .
(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف للمرداوي (١٠٤/١٣) ط. عالم الكتب ، ت. التركي. سنة (١٤٢٦)هـ.
(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٦١٧/٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. إبراهيم عبد الحميد سنة(١٤٢٣)هـ.
(٦) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٧/٨). ط. مكتبة دار التراث ، ت. أحمد شاكر سنة (١٤٢٦)هـ.
(٧) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٧/٨). ط. مكتبة دار التراث ، ت. أحمد شاكر سنة (١٤٢٦)هـ.

٢. "أن المحيل أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه"[١].

ويناقش : بعدم التسليم بأنه قائم مقام المحيل، والفرق أن المحال قد دين المحيل ولم يدين المحال عليه، وهذا استدلال في محل النزاع، إذ الفريق الثاني يقول بأن الناس تتفاوت ذممهم وطريقة سدادهم للدين، فكيف نجعل المحيل هو نفس المحال عليه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وأنت ربما تحيلني على مليء قادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه، وأستطيع إحضاره لمجلس الحكم، لكن له احترام عندي: إما أنه أخ أو قريب أو صديق أو ذو شرف وجاه، فكيف تجبرني ؟ "[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١. عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ١﴾[٣] **وعموم قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[٤] ، ولذلك قال أبو بكر بن العربي[٥] في شرحه للموطأ : "فأما رضا من له الدين فإنه يعتبر يعتبر عند كافة العلماء، وتعلق بعض التابعين بقول النبي ﷺ: "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع"، ولم يشترط رضاه بل أمر بالاتباع ، قلنا: هذا محمول على الندب، بدليل قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"، وعموم**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي .
(٢) الشرح الممتع (٢٢٠/٩) لابن عثيمين ط. دار ابن الجوزي.
(٣) سورة المائدة آية (١).
(٤) أخرجه الترمذي – كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح حديث رقم (١٣٥٢)، وأخرجه أبو داود – كتاب الأقضية – باب في الصلح حديث رقم (٣٥٩٤) وحسنه ، وقال السخاوي :" كل أسانيد الحديث فيها مقال، وأمثلها أولها وقد علقه البخاري جازما به فقال في الإجارة: وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمون عند شروطهم، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث" انظر المقاصد الحسنة (٦٠٧/١) ط. دار الكتاب العربي ، ت. محمد عثمان .
(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي المالكي الإشبيلي (أبو بكر)، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن، ولد بإشبيليا وولي القضاء بها، دخل بغداد وسمع بها، ولقي بالإسكندرية والقاهرة وسمع جماعة ثم عاد إلى الأندلس، وتوفي بفاس سنة (٥٤٣)هـ. من تصانيفه : شرح الجامع الصحيح للترمذي ، المحصول في الأصول ، الأصناف في مسائل الخلاف. انظر: معجم المؤلفين (٢٤٢/١٠).

قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۝١﴾ وهذا إنما عامته للمحيل، وعليه شرط الثمن، وفي ذمته أوجب المال، فلا ينتقل إلى غيره فيسقط شرطه ويتبدل عقده إلا برضاه، وهذا ما لا جواب لهم عنه"(١).

٢. قوله ﷺ: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً"(٢).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل له مقالاً في طلب حقه، ومن لازم ذلك ألا يجبر على أن يتحول عن مدينه الأصلي إلا برضاه .

٣. الدين حق للمحتال، وهو الذي تنتقل به الذمم، والذمم متفاوتة، فلا بد من رضاه(٣).

٤. "لأن الحقوق التي في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة بالحوالة ، وتارة إلى عين بالمعاوضة، ولما ثبت أن نقله إلى عين لا يلزم إلا بالتراضي فنقله إلى الذمة أولى ألا يلزم إلا بالتراضي؛ لأنه بنقله إلى عين أخرى قد وصل إلى حقه، وبنقله إلى ذمة اخرى لم يصل إلى حقه"(٤).

٥. القياس على المحيل، فكما أن المحيل يشترط رضاه بلا خلاف، فكذلك المحال لا يجبر على قبول الحوالة.

سبب الخلاف : أود أن أشير إلى أن تعريف الملاءة في نظري هو سبب الخلاف القائم بين الفقهاء في القولين السابقين ، هل يجبر المحتال على قبول الحوالة أم لا ؟

وذلك لأن جمهور العلماء يعتبرون الملاءة هي القدرة على الوفاء، أي يجعلون التعريف الاصطلاحي موافقاً للتعريف اللغوي .

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ط. دار ابن الجوزي (٧٦٨/٢) ت. محمد ولد عبد الكريم.

(٢) أخرجه الترمذي – كتاب البيوع / باب ما جاء في استقراض البعير أو الشاة حديث رقم (١٣١٧) وأورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٨٣/٣) برقم (٢٢٧٤) ط. دار ابن حزم ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٧٢) (١٥٥/٢) ط. مكتبة المعارف .

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/٥). ط. دار عالم الكتب ، سنة (١٤٢٤)هـ .

(٤) الحاوي للماوردي (٤١٨/٦). ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض.

قال النسفي[١]: "والمليء : القادر على إيفاء الدين، والمصدر الملاءة"[٢]. وقال في تكملة المجموع للمطيعي : "المليء كالغني لفظاً ومعنى"[٣].

أما الحنابلة فالمعتمد عندهم أن المليء : هو القادر بنفسه وماله وبدنه ، وإن كان هناك خلاف بينهم في تعريف الملاءة[٤]، حيث جاء في "الواضح في شرح مختصر الخرقي" : بأن المليء هو القادر على الوفاء[٥].

الترجيح : الذي أراه والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة دليلهم، وأن الحق للمحال فلا يجبر على طريقة قضائه.

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. لو أحال رجلٌ آخر على رجل مليء؛ فلا يجبر المحال على قبول الحوالة، على الراجح من أقوال العلماء، كما تقدم .

---

(١) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (أبو حفص) نجم الدين النسفي، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف ونسب إليها، وتوفي بسمرقند. من مؤلفاته : طلبة الطلبة ، الأكمل الأطول في التفسير ، قيد الأوابد منظومة في الفقه. ت.(٥٣٧)هـ . انظر: الأعلام (٦٠/٥).

(٢) طلبة الطلبة . ط. دار النفائس ، ت. خالد العك ، وانظر كذلك: معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد .

(٣) (٧٦/١٣). ط. دار عالم الكتب .

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٥٧/٤) ، ط. دار عالم الكتب .

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم الضرير (١٨٥/٢) ط. مكتبة الأسدي ت. ابن دهيش .

المبحث الرابع

"متى تمت الحوالة فرضي المحال والمحال عليه بالتأجيل أو التعجيل أو العوض جاز"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤١٦/٦) ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي.

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاءت صيغ قريبة من الضابط الذي ذكرته تصب في موضوع تأجيل الحوالة، وإن كانت قد ذكرت بصيغة المسألة لا بصيغة الضابط، فقد سئل مالك[١] رحمه الله : " عن رجل كانت له دنانير على رجل قد حلت، ولغريمه مثلها دنانير على رجل إلى شهر، فقال : إن كانت قد حلت فلا بأس أن يتحول على غريمه إلى أجل، وإن كان حقه إلى أجل فأراد أن يحيله على رجل بدين له عليه حال. قال مالك : لا أحبُّ ذلك "[٢]. وممن ذكر هذا الضابط بنفس الصيغة التي ذكرتها أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع[٣].

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (أبو عبد الله)، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وإليه تنسب المالكية. كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سوطاً انخلعت له كتفه. من مؤلفاته : الموطأ ، الرد على القدرية ، تفسير غريب القرآن . ت.(١٧٩)هـ. انظر: الأعلام (٢٥٧/٥).

(٢) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (٢٩٥/١١)، دار الغرب الإسلامي ت. محمد العرايشي.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١٠٠/١٣).

المطلب الثاني

معنى الضابط

معنى الضابط بأن الحوالة إذا تمت صحيحة واتفق المحال والمحال عليه على تأجيل الدين وتراضيا على ذلك، أو رضي المحتال بإسقاط جزء من الدين عن المحال عليه، أو أخذ عوض عن دينه؛ جاز ذلك .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. أن التأجيل يجوز في القرض، كذلك الإسقاط وأخذ العوض عن الدين، فلأن يجوز في الحوالة أولى[١].

٢. أن ذلك تم بالتراضي بين المحال والمحال عليه، والمحال هو صاحب الحق ، والأساس في مشروعية العقود التراضي، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾[٢].

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١٠١/١٣).
(٢) سورة النساء آية (٢٩).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

قبل أن أشرع في دراسة الضابط لا بد من القول بأن هذا الضابط فيه شبه بالضابط الذي سيأتي الحديث عنه في الفصل الثالث، وهو: هل الحوالة بيع أم استيفاء ؟ ولا بد من القول بأن من جعل الحوالة بيعاً وليست استيفاء منع من التأجيل ، كما قال السيوطي[١] في سياق الحديث عما يجوز استبداله وتأجيله وما لا يجوز:" وفي الدين الثابت بالحوالة نظر، يحتمل تخريجه أنها بيع أم لا، ويحتمل أن ينظر إلى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه"[٢]. والمعتمد عند الشافعية أنها من قبيل بيع الدين .

- **الحنفية ، حيث قال ابنُ عابدين في حاشيته : "ولا يصح تأجيل عقدها، فلو قال: ضمنت بما لك على فلان إلى شهر، انصرف التأجيل إلى الدين؛ لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة؛ لأنه لو انصرف التأجيل إلى العقد يصير المعنى: على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر، وذلك لا يصح؛ لأنه ينافي انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه"[٣]. على أن السرخسي صرح بجواز ذلك حيث قال: "وإذا كان على رجل مائة درهم إلى أجل مسمى ، فضمنها رجل عنه إلى أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله فهو جائزٌ على ما سمى"[٤] .**
- **المالكية ، وقد قدمت قول الإمام مالك رحمه الله، وتمام الحديث عن المسألة وتعليله ما قاله أبو الوليد ابن رشد[٥]: "أن الحوالة بيع**

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن همام الدين المصري الشافعي (جلال الدين)، عالم مشارك في أنواع العلوم، قرأ على جماعة من العلماء، واعتزل في آخر عمره وخلا بنفسه في روضة فألف أكثر كتبه. ت. (٩١١)هـ. من مؤلفاته : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، المزهر في اللغة ، الجامع الصغير في الحديث . انظر: معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٢٩). ط. بيت الأفكار الدولية ، ت. جاد الله الخلاش.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٧/٨) ط. دار الكتب العلمية ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٤) المبسوط للسرخسي – باب الكفالة والحوالة إلى أجل (٨٣/٧). ط. دار إحياء التراث العربي، ت. سمير مصطفى دياب سنة (١٤٢٢)هـ.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (أبو الوليد)، فقيه ، أصولي ، روى عن أحمد ابن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن فرج وغيرهم من القضاة، توفي بقرطبة سنة (٥٢٠)هـ. من مؤلفاته : البيان والتحصيل ، المقدمات لأوائل كتب المدونة ، مختصر مشكل الآثار للطحاوي . انظر: معجم المؤلفين (٢٢٨/٨).

من البيوع، إلا أنها خصصت من عموم نهي النبي ﷺ عن "بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد". ومن عموم نهيه عن الدين بالدين بقوله ﷺ: "ومن أحيل على مليء فليتبع" لما كانت على سبيل المعروف ؛ لأنه إن لم يحل كان ذمة بذمة، ويدخله ما نهي عنه من الكالئ بالكالئ"[١].

- **أما الحنابلة - الذين قالوا بأن الحوالة ليست بيعاً، حيث يقول ابنُ قدامة رحمه الله : "والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمولٍ على غيره "**[٢] **- فإنهم قالوا: لا بأس بتأجيلها إذا تراضى المحال والمحال عليه كذلك، فإنه لما جاز تأجيل القرض جاز تأجيل الحوالة بطريق الأولى، وقد تقدم ذلك في ذكر أدلة هذا الضابط، "لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة - كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فعوضه فيه موزوناً من غير جنسه، أو كان مكيلاً فعوضه عنه مكيلاً من غير جنسه - اشترط فيه التقابض في مجلس التعويض"**[٣].

الترجيح : الذي يظهر لي والله أعلم بأن تأجيل الحوالة أو التعويض عنها جائز؛ لأنها ليست من قبيل بيع الدين ، إلا إذا كان الجنسان مما يتحقق فيهما ربا النسيئة فلا بد من التقابض في مجلس العقد والتماثل، إذا كانا مما يجري فيه ربا الفضل.

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

---

(١) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (٢٩٦/١١)، دار الغرب الإسلامي ت. محمد العرايشي ، وانظر كذلك: الذخيرة للقرافي (٢٤٤/٩) ط. دار الغرب الإسلامي. ت. محمد بو خبزة.

(٢) المغني ، لابن قدامة (٥٦/٧) ط. دار عالم الكتب ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: معونة أولي النهى بشرح المنتهى لابن النجار ، (٣٠١/٥) ، ط. دار البيان ، ت. عبد الملك بن دهيش .

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٦١٨/٣) ط. دار عالم الكتب ت. إبراهيم عبد الحميد.

١. لو أحال عمرو زيداً بدين له عليه على بكرٍ، فتراضى بكرٌ وزيدٌ بتأجيل الدين، أو أسقط زيد شيئاً من الدين عن عمرو أو أخذ؛ جاز ذلك[١].

٢. لو أخذ عوضاً عن دينه جاز ذلك، إلا أن يكون الدين مما يدخل في الربويات فلا بد من التقابض في مجلس العقد، ولا يصح التأجيل[٢] .

(١) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٦١٨/٣) ط. دار عالم الكتب ت. إبراهيم عبد الحميد.
(٢) انظر: نفس المصدر السابق.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحال عليه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : كل حوالة على من لا دين عليه فهي وكالة باقتراض .

المبحث الثاني : الحوالة لا تكون إلا على ذمة .

المبحث الثالث : لا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه .

المبحث الرابع : الحوالة استيفاء وليست بيعاً .

المبحث الأول

"كل حوالة على من لا دين عليه فهي وكالة باقتراض"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٦٢٠/٣) ط. دار عالم الكتب ت. إبراهيم عبد الحميد.

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاء الكلام عن هذا الضابط عند بعض العلماء على إثر مسألة اختلاف المحيل والمحتال، بأن ادعى المحيل أنه قال : وكلتك في القبض، وقال المحال : بل أحلتني. حيث يقول نجم الدين ابنُ رفعة[١]: "إذا قال رجلٌ لمن لا حق له عليه : أحلتك على فلان بما لي عليه، كانت وكالة في جميع أحكامها"[٢]. وقال ابنُ النجار: "وإحالة من لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض"[٣].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن رفعة، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب منها : بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الشافعية. توفي سنة (٧١٠)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الشافعي ، (١١٦/١٠) ط. دار الكتب العلمية . ت. مجدي با سلوم.

(٣) معونة أولي النهى بشرح المنتهى لابن النجار ، (٣٠٩/٥) ، ط. دار البيان ، ت. عبد الملك ابن دهيش .

المطلب الثاني

معنى الضابط

يأتي هذا الضابط للتمييز بين عقد الحوالة وما يشبهه من العقود كالوكالة والكفالة، وعنوان ذلك الدين ، فإذا أحال من لا دين عليه على من له عليه دين، فحينئذٍ نقول بأن هذه وكالة تثبت أحكامها فيها، وليست حوالة أو كفالة، باعتبار أن يتحمل عنه ما أحاله عليه[1].

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٩٧/١٣) .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. الحوالة مأخوذة من تحويل الحق وانتقاله، ولا حق هنا ينتقل ويتحول، فليست حوالة إذاً. قال العمراني رحمه الله[١]: "لأن الحوالة إنما تكون لمن له حق، ولا حق للمحتال عليه ها هنا، فثبت أن ذلك توكيل"[٢].

٢. من حيث النظر إلى معنى الحوالة، فإن الحوالة على من لا دين عليه ليست حوالة وإن جرت بلفظها [٣].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن أسعد بن محمد بن موسى الشيباني العمراني اليمني الشافعي، فقيه متكلم، من مؤلفاته : شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي ، إيضاح الأضحى ، البضاعة لمن أحب صلاة الجماعة. ت.(٦٩٥)هـ. انظر: معجم المؤلفين (١٩٩/١٠).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (٢٩٤/٦) ، ط. دار المنهاج ، ت. قاسم النوري .

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (١١٦/١٠)، ط. دار الكتب العلمية ت. مجدي با سلوم .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط يحتوي على عدد من الصور محل الدراسة، وهي كالتالي:

١. **اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه إذا لم يكن هناك دين للمحيل على المحال (المحتال) فليست حوالة حينئذٍ، وإن اختلفوا في تكييف هذا العقد. ولا فرق عند الجمهور بين ألا يكون دين للمحيل على المحال أو المحال عليه، إلا أن الحنفية قد فرقوا بين المحال والمحال عليه، فقالوا في المحال: لا بد أن يكون هناك دين للمحيل على المحال حتى تكون حوالة، وإلا كانت وكالة ، بخلاف المحال عليه، فلا يشترط عندهم أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، ويسمونها الحوالة المطلقة، وقد تقدم الفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة عندهم[٥].**

قال ابن عابدين: "الشرط أن يكون هناك دين للمحتال على المحيل، وإلا فهي وكالة لا حوالة ، أما الدين على المحال عليه فليس بشرط"[٦].

٢. **إذا أحال من لا دين عليه رجلاً على من له عليه دين ، فهي وكالة عند الحنابلة[٧]، وكذلك عند الحنفية كما يظهر ذلك فيما تقدم من كلامهم ، والشافعية[٨] ، والمالكية إذا لم يكن للمحيل دين في ذمة المحال عليه والمحال في ذمة المحيل ، وأما إذا لم يكن للمحيل**

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٨) ط. دار الكتب العلمية ت. علي معوض وعادل عبد الموجود.
(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٩١/١١) ، ط. دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد العرايشي .
(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (١٠١/١٠)، ط. دار الكتب العلمية ت. مجدي با سلوم.
(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٩٩/١٣)، ط. دار عالم الكتب ت. التركي.
(٥) انظر: التمهيد ص (٣٥) .
(٦) حاشية ابن عابدين (٧/٨) ط. دار الكتب العلمية ت. علي معوض وعادل عبد الموجود .
(٧) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٩٨/١٣).
(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ العمراني (٢٨٤/٦)، ط. دار المنهاج ، ت. قاسم النوري .

(فقط) دين على المحال عليه كانت حمالة ، قال الشيخ الدردير: "(وثبوت دين) للمحيل في ذمة المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل، وإلا كانت وكالة لا حوالة. وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى كانت حمالة إن رضي المحال عليه، لا حوالة وإن وقعت بلفظ الحوالة"(١). زاد في البيان والتحصيل : "يتبع بهما الغريم أيهما شاء"(٢).

٣. زاد الحنابلة صورتين وهما:

- **الصورة الأولى: أن يحيل من لا دين عليه على من لا دين عليه، قالوا في هذه الصورة بأنها وكالة في اقتراض وليست حوالة ؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين، وهذه الصورة تجد أن باقي المذاهب يعبرون عنها بالوكالة من غير قيد الوكالة بالاقتراض، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنهم يعنون بذلك الوكالة بالاقتراض .**
- **والصورة الثانية: أن يحيل من عليه دين على من لا دين عليه، فقالوا: هذا اقتراض(٣)، والذي يظهر من كلام الحنابلة أنه اقتراض محض وليس وكالة في اقتراض، أي إن المحيل اقترض لنفسه وليس للمحيل الذي أحاله، ولذلك قالوا: "إن ابرأه (أي المحال عليه أبرأ المحيل) لم تصح البراءة؛ لأنها براءة من لا دين عليه، وكذلك له أن يرجع على المحيل"(٤). ولم أجد عند باقي المذاهب تكييف هذه الصورة بالقرض المحض . والله أعلم.**

الترجيح : أقول والله أعلم بأن الصواب فيما ذكرته من تكييفات هو التفصيل كما يلي :

- **إذا لم يكن هناك دين للمحيل على المحال عليه، ولم يكن هناك دين للمحال على المحيل؛ فهي وكالة باقتراض .**

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٢٥/٣) ط. دار الكتب العلمية ، وانظر: الذخيرة (٢٥٣/٩)، دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد بو خبزة .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٩١/١١) ، دار الغرب الإسلامي، ت. محمد العرايشي .

(٣)انظر: الشرح الكبير على المقنع (٩٨/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي (١٤٢٦)هـ. وانظر كذلك: الإقناع للحجاوي (٣٦٠/٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي .سنة (١٤١٩)هـ.

(٤)انظر: نفس المصادر السابقة.

- إذا لم يكن هناك دين للمحيل على المحال عليه، وكان هناك دينٌ للمحال على المحيل؛ فهي حمالة (كفالة)؛ لتحقق معناها فيها .

المطلب الخامس
تطبيقات الضابط

١.أحال بكرٌ عمراً على زيد، وكان زيدٌ مديناً لبكر وبكر مديناً لعمرو، فهذه حوالة؛ لأنها على دين .

٢.أحال بكرٌ عمراً على زيدٍ، ولم يكن لبكرٍ على زيد دين، ولا لعمرو على بكر دين، فليست حوالة وإنما هي وكالة باقتراض .

المبحث الثاني
"الحوالة لا تكون إلا على ذمة"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح الحنبلي (٤١٦/٦) ، ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٠٢/٣) ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي.

المطلب الأول
صيغة الضابط

تأتي صيغة هذا الضابط كاشفة عن الخلاف الفقهي، وهو: هل تصح الحوالة على عين أم لا تكون إلا على ذمة ؟ وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في هذا الضابط .

وبعض العلماء يعبر عن هذا الضابط بلفظ امتناع كونها على عين، ومرادهم أنها لا تكون إلا على ذمة، ولكن التعبير بلفظ الذمة أدق في بيان المقصود ، قال ابن قدامة : "فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة"[١] أي الحوالة، وقال في نهاية المحتاج : " وأما الزكاة فنقل عن المتولي امتناع حوالة المالك بها، وإن نازع فيه بعض الشارحين بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة؛ لأن تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت إليه مع وجود العين "[٢]، ويفهم من هذا السياق أن الحوالة لا تكون إلا على ذمة .

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٩/٧) ، ط. دار الكتب العلمية، ت. عبد الله التركي.
(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٤٢٤/٤)، ط. دار الفكر.

المطلب الثاني
معنى الضابط

هذا الضابط اشتمل على نفي وإثبات ، فأثبت أن تكون الحوالة على ذمة ونفى أن تكون على غيرها، والمراد بالذمة هنا هو تعلق الدين بها، وذلك على غرار تعريف الفقهاء لها بأنها : "معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه "[١].

المطلب الثالث
دليل الضابط

١. أن الفقهاء رحمهم الله قالوا في تعريف الحوالة كما تقدم بأنها عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهذا يدل على أنها متعلقة بالذمة فلا تصح إلا عليها، قال اللكنوي[٢]: "وأيضاً الكفالة كما تتعلق بالدين تتعلق بالعين، فكانت أعم أحكاماً، بخلاف الحوالة فإنها تختص بالدين؛ فلذا قدمت الكفالة على الحوالة"[٣].

(١) التعريفات للجرجاني ص (١٤٣) ، ط. دار الكتاب العربي .
(٢) هو: محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العباس بحر العلوم السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق، حنفي، له كتب منها : تنوير المنار ، شرح السلم ، فواتح الرحموت. توفي بمدراس سنة (١٢٢٥)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٧١/٧).
(٣) عمدة الرعاية على شرح الوقاية (٣٩٧/٥) . ط. دار الكتب العلمية.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط دراسته على قسمين، وهي ترجع عند التأمل في نصوص الفقهاء إلى مسألة الحوالة على من لا دين عليه، والخلاف بين الحنفية والجمهور، فترتب على إثرها هاتان المسألتان :

- **القسم الأول : تعيين الدين الذي على المحال عليه هل يلزم ؟ ، ونجد أن الفقهاء اختلفوا في المسألة على قولين :**

القول الأول : لا يشترط تعيين الدين الذي للمحيل على المحال عليه، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢].

القول الثاني: يشترط تعيين الدين الذي على المحال عليه للمحيل، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤] في المعتمد، والحنابلة[٥] .

استدل أصحاب القول الأول: بحديث الحوالة، وهو قول النبي ﷺ : "مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليتبع ".

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بقبول الحوالة على المليء، ولم يفصل بين من عليه دين للمحيل ومن ليس عليه دين، ولا يتصور تعيينه فكيف يشترط[٦].

ويناقش : بأن النبي ﷺ إنما لم يذكر ذلك لأنه غير متصور أن يحيل رجلٌ يطالبه على آخر بريء من دين المحيل، إذ الغالب أن يكون مديناً للمحيل، ومما يدل على ذلك أن النبي عليه السلام وجه خطابه للمحال وأرشده بقبول إحالة المحيل ، ثم لو سلمنا جدلاً بما ذهب إليه الحنفية فأين تقسيم الحوالة إلى مطلقة ومقيدة في كلام النبي ﷺ ؟

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الحوالة لا تعدو أحد أمرين:

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/٥). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. محمد عدنان درويش.
(٢) مغني المحتاج (٢٥٢/٢). ط. دار المعرفة ، ت. محمد خليل عيتاني.
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك (٥٥٥/٤). ط. عيسى الحلبي وشركاه .
(٤) مغني المحتاج (٢٥٢/٢). ط. دار المعرفة ، ت. محمد خليل عيتاني.
(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٧/٢). ط. دار الفكر .
(٦) بدائع الصنائع (١١/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش سنة (١٤٢١)هـ.

إما معاوضة ولا تصح بمجهول في أحد العوضين ، وإما استيفاء ولا يصح بمجهول، فاشترط تعيينه[١].

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة دليل أصحابه.

❖ **القسم الثاني : الحوالة على عين هل تصح ؟ والمراد بالعين :" هي الشيء المعين المشخص كبيت وسيارة وحصان وصُبرة حنطة ، بخلاف الدين الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً وأساس التمييز بين العين والدين عند الفقهاء هو الاختلاف والتباين في التعلق حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدين الملتزم به ولهذا صحت الحوالة فيه الحوالة والمقاصة بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء إلا بأدائها بعينها"[٢].**

- **ولهذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن الحوالة لا تصح على العين .**

-**أما الحنفية فالمسألة لديهم فيها شيء من الاضطراب وعدم الوضوح في الحوالة على العين، فالباحث في كتبهم المعتمدة يجد أن الحوالة لا تكون في العين، فقد قال في رد المحتار على الدر المختار: "وتصح في الدين المعلوم لا في العين"[٦]. وكذا في فتح القدير[٧]، والاختيار للموصلي[٨].**

-**إلا أن الإشكال قائم، فقد أورد ابن عابدين في حاشيته استشكالاً لأحد**

---

(١) مغني المحتاج (٢٠٤/٣). ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. علي عاشور، وانظر كذلك: التعيين وأثره على العقود ، رسالة دكتوراه لعبد الرحيم هاشم ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص (٣٤٤) .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٢٥٤).ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرشي (٢٧٣/٦) ، ط. المكتبة العصرية. ت. الماجدي .

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤١٤/٤) ، ط. مصطفى الحلبي .

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/) ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: الموسوعة الفقهية مصطلح حوالة.

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٧/٨). ط. دار عالم الكتب .

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٣/٥). ط. دار عالم الكتب .

(٨) انظر: الاختيار للموصلي (٥/٣). ط. المكتبة العصرية ، ت. طعيمي .

علماء الحنفية حيث قال : "قال في الشرنبلالية : يرد عليه ما سيذكره من أنها تصح بالدراهم الوديعة، إذ ليس فيها نقل الدين"[١].

-والإجابة عن هذا إما أن تكون بما قاله ابن عابدين، وهو: "أن المديون إذا أحال الدائن على المودع فقد انتقل الدين عن المديون وصار المودع مطالباً بالدين كأنه في ذمته، فكانت حوالة بالدين لا بالعين"[٢].

- **وإما أن تكون الإجابة بأن الحوالة بالدين لا بالعين إنما تكون عند الحنفية في الحوالة المطلقة لا في المقيدة ، ومما يؤيد هذا ما ذكره الكاساني حينما تكلم عن الفروق بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة قال : "وكذلك لو قيد الحوالة بألف وديعة عند رجل فهلكت الألف عند المودع؛ بطلت الحوالة ، ولو كانت الألف على المحال عليه مضمونة لا تبطل الحوالة بالهلاك؛ لأنه يجب عليه مثلها"[٣]. مثلها"[٣]. وذكر هذا التوجيه غيره من الحنفية أيضاً[٤]. والله أعلم. أعلم.**

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٧/٨). ط. دار عالم الكتب .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد درويش .
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (٩/٨). ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. لو قال زيدٌ لعمرو: أحلتك على إبراهيم لأخذ حقك الذي علي وهو خمسون ألف ريال، ولم يعين ما عند إبراهيم له من مبلغ يماثل دينه لعمرو؛ لم تصح هذه الحوالة عند أصحاب القول الثاني، وتصح عند أصحاب القول الأول[١].

٢. لو أحال رجلٌ آخر له عليه دين على رجل له وديعةٌ عنده، فعلى قول الحنفية الحوالة صحيحة، وعلى قول الجمهور غير صحيحة؛ لأنها كانت على عين ولم تكن على دين .

(١) انظر: التعيين وأثره على العقود ، رسالة دكتوراه لعبد الرحيم هاشم ط. جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ص (٣٤٥).

المبحث الثالث

"لا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: تبيين السالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة عبد العزيز بن حمد الأحسائي (١٨/٤) . ط. دار الغرب الإسلامي، وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٣٩٨/٣) ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الأول

صيغة الضابط

هذا الضابط يذكره الفقهاء عندما يتحدثون عن شروط الحوالة وأن من شروطها رضا المحيل، ثم يتطرقون إلى مسألة رضا المحال والمحال عليه، ويأتي اختلافهم في التعبير عن هذا الضابط أو المسألة على غرار الآراء الفقهية عند كل مذهب. ففي مختصر الخرشي: "ويشترط لها رضا المحيل والمحال فقط "[1]. وسيأتي الحديث بتمامه عن المسألة في هذا الضابط .

المطلب الثاني

معنى الضابط

الرضا الذي هو شرط في العقود قد يستحضره الإنسان في الحوالة أيضاً، فلزم التفريق في عقد الحوالة المركب من تبيين من الذي يشترط رضاه في أطراف العقد كالمحيل، ومن الذي لا يشترط كالمحال عليه .

---

(١) شرح الخرشي لمختصر سيدي خليل (٢٧٠/٦). ط. المكتبة العصرية ، ت. الماجدي .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١.أن النبي ﷺ قال : "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع"[١]، ولم يقل أحيل على مليء راضٍ، فدل على عدم اعتبار رضاه[٢].

٢.القياس على الوكالة؛ لأن المحيل له أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، والمحتال كأنه وكيل، فكما أن صاحب الحق له أن يوكل رجلاً خصماً لدوداً في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضاً[٣].

٣.أن ذمة المحال عليه هي محل الحق والتصرف، كالعبد المبيع، فلا يعتبر رضاه لذلك[٤].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٢٤٣/٩). ط. دار الغرب الإسلامي . ت. محمد بو خبزة .

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٠٣/١٣) . ط. دار عالم الكتب . ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: الشرح الممتع (٢١٧/٩) ط. دار ابن الجوزي .

(٤) انظر: الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي (٢٢١/٣) ط. دار السلام ، ت. محمد تامر وأحمد إبراهيم، وانظر كذلك: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٥١/٢) ط. دار المعرفة. ت. محمد خليل عيتاني .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اختلف الفقهاء في مسألة رضا المحال عليه على قولين :

القول الأول : لا يشترط رضا المحال عليه في الحوالة، فتصح الحوالة عليه ولو لم يرضَ ، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية في الأصح(١)، والحنابلة(٢). إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم تكن هناك عداوة حدثت بعد الحوالة، فإذا كان كذلك مُنع من اقتضاء الدين من المحال عليه، ووكل الحاكم(٣).

القول الثاني : أنه يشترط رضا المحال عليه ، وإليه ذهب الحنفية(٤)، وهو وجه عند الشافعية(٥).

واستدل أصحاب هذا القول :

١. بأن الناس يتفاوتون في قضاء ديونهم رفقاً وعنفاً، فلا يلزم من ذلك المحال عليه ما لم يلتزمه(٦).

ويناقش : بأن هذا الإلزام هو من النبي ﷺ، فصار التزام المحال عليه وعدمه سيين، ثم لو كان التزامه معتبراً لكان كذلك فيما إذا وكل المحيل شخصاً بقبض دينه من المحال عليه وكان هذا الوكيل شديداً في اقتضاء الحق، وإلا فما هو الفرق بين أن يوكل المحيل من يقبض دينه

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي (٢٢١/٣) ط. دار السلام ، ت. محمد تامر وأحمد إبراهيم، وانظر كذلك: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٥١/٢) ط. دار المعرفة. ت. محمد خليل عيتاني .

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٨/٣) . ط. مؤسسة الرسالة . ت. عبد الله التركي .

(٣) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير (٥٥٥/٤) ط. عيسى الحلبي وشركاه، وانظر كذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص (٨٢٧) ط. بيت الأفكار الدولية ت. أبي أوس يوسف بن أحمد .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٨) ط. دار الكتب العلمية. ت. علي معوض وعادل عبد الموجود.

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩٥/١٠). ط. دار الكتب العلمية .ت. مجدي با سلوم.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٨) ط. دار الكتب العلمية. ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، وانظر كذلك: فتح القدير .

وبين أن يحيل رجلاً بدينه .

٢. أن من كان وجوده شرطاً في الحوالة فلا بد من رضاه، كرضا المحيل والمحتال[١].

ويناقش: بأنه ليس معنى كون المحال عليه طرفاً في العقد أن يُشترط رضاه، إذ لا تلازم بين الأمرين .

أما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بما ذكرته من أدلة لهذا الضابط.

الترجيح : الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن رضا المحال عليه غير معتبر في الحوالة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩٥/١٠). ط. دار الكتب العلمية . ت. مجدي با سلوم.

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١.أحال عمرو بكراً على زيد بدين له عليه قدره ألف ريال، فرضي زيد، وكان عليه لزيد دينٌ بنفس القيمة ألف ريال، فالحوالة صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة .

٢.أحال عمرو بكراً على زيد فلم يرضَ زيدٌ بالحوالة، فعلى القول الأول الحوالة صحيحة ورضاه غير معتبر، وعلى القول الثاني الحوالة غير صحيحة؛ لاشتراط رضا المحال عليه .

المبحث الرابع

الحوالة استيفاء وليست بيعاً[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٠/١٣) ، ط. دار عالم الكتب . ت. عبد الله التركي.

المطلب الأول

صيغة الضابط

لا بد من العلم بأن هذا الضابط هو حصيلة لمسألة خلافية بين العلماء ناتجة عن تكييف عقد الحوالة، وهل هي بيع أم استيفاء ؟ قال السيوطي رحمه الله: "هل الحوالة بيع أم استيفاء"[١]، بل إنك لا تجد الفقهاء يعبرون عن المسألة إلا بصيغة الاستفهام، وسيأتي الحديث عن المسألة في المطلب الرابع من هذا المبحث .

المطلب الثاني

معنى الضابط

معنى هذا الضابط أن إلحاقنا لعقد الحوالة بالبيع يترتب عليه أحكام، وإلحاقنا له بالاستيفاء يترتب عليه أحكام أيضاً، ولا شك أنه عقد فيه شبه بالمعاوضة من جهة وبالاستيفاء من جهة ، قال الرشيدي[٢] (الشافعي) : "واختار القاضي الحسين والإمام ووالده الغزالي القطع باشتمالها على المعنيين: الاستيفاء والمعاوضة، وإنما الخلاف في أيهما الغالب"[٣]. فلا بد من تحرير القول في أي العقدين أشبه بالحوالة حتى تُلحق به .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١.أن الحوالة لو كانت بيعاً لما جاز التفرق قبل القبض؛ لأن ذلك من بيع مال الربا بجنسه[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٨٦). ط. بيت الأفكار الدولية ، ت. جاد الله الخلاش.
(٢) هو: حسين بن سليمان الرشيدي الشافعي، فقيه من أهل رشيد بمصر، له تصانيف منها: حاشية على شرح الرملي وهي بلوغ المراد، هدية النصوح في بيان ما يتعلق بالروح ، شرح الملوي للسمرقندي . ت. (١٢١٥)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٩/٢).
(٣) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج لأحمد الرشيدي المعروف (بالمغربي) (٤٢١/٤). ط. دار الفكر.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦/٧) ، ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.

٢.كذلك لو كانت بيعاً لجازت بلفظ البيع، وهي لا تجوز بلفظ البيع[١].

٣.أن لفظها مشعرٌ بالنقل والتحويل لا بالبيع[٢].

٤.أن النبي ﷺ ذكر الحوالة في معرض الوفاء، كما قال ابنُ القيم رحمه الله : " فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل. وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴿١٧٨﴾ ﴾[٣] . ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص"[٤].

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط من الضوابط التي تحتاج إلى تحرير لأقوال العلماء عند جمعها والتأمل فيها ، وقد قدمت ما قاله ابنُ قدامة رحمه الله تعالى من أن الحوالة : "عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره"[٥]. والملاحظ أن الزركشي[٦] فهم من عبارة ابن قدامة هذه أن عقد الحوالة له له تكييف ثالث لا هو بيع ولا هو استيفاء، حيث قال : "ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة وبعضهم بالاستيفاء، واختار أبو محمد أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره"[٧]. ثم يأتي سؤال

---

(١) انظر: نفس المصدر السابق ، وانظر كذلك: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩١/١٠-٩٢) ط. دار عالم الكتب ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦/٧) ، ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.
(٣) سورة البقرة آية (١٧٨).
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٢/٣) ط. دار ابن الجوزي ، ت. مشهور حسن سلمان .
(٥) المغني لابن قدامة (٥٦/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (شمس الدين أبو عبد الله)، فقيه، من مؤلفاته : شرح الخرقي ، شرح قطعة من المحرر ، شرح قطعة من الوجيز. ت. (٧٧٢)هـ. انظر: معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠٩/٤). ط. مكتبة العبيكان ، ت. عبد الله الجبرين . =

هنا وهو: هل الاستيفاء قسيم لعقود الإرفاق حتى نقول بأنه ليس منها ؟

بمعنى: أليس الاستيفاء في الحوالة ثمرة من ثمرات عقود الإرفاق؟ إذاً فلماذا نجعله قسماً ثالثاً كما فهم ذلك الزركشي من كلام ابن قدامة رحمه الله ؟ ثم إن من الواضح أن ابن قدامة كان يريد من سياقه هذا إبطال القول بأنها عقد بيع؛ لذا تجده رحمه الله ناقش القائلين بأن الحوالة عقد بيع وسكت عن القائلين بأنها عقد استيفاء، إذًا فليس بالضرورة أن ابن قدامة كان يريد أن الحوالة قسمٌ ثالث لا علاقة له بعقود الإرفاق؛ ولذلك قال ابن رفعة : " وقد خرج ابنُ سريج هذا الخلاف على أن الحوالة عقد إرفاق يتضمن الاستيفاء"(١). وهذا قول جامع لأقوال العلماء فيها، والله أعلم .

ثم نأتي إلى اختلاف العلماء في تكييف عقد الحوالة هل هو بيع أم استيفاء ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: هو قول جمهور العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية في الأصح(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥): أن الحوالة بيع دين مستثنى من الأصل .

القول الثاني : هو قول الحنابلة في المعتمد عندهم: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه(٦).

سبب الخلاف : هو اشتباه عقد الحوالة بعقود المعاوضة؛ للتبادل فيه، وبعقود الإرفاق؛ لوجود الوفاء فيه .

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (١٠١/١٠). ط. دار الكتب العلمية . ت. مجدي با سلوم .
(٢) انظر: فتح القدير على الهداية لابن الهمام (٤٤٤/٥). ط. بولاق .
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٢/٩). ط. دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد بو خبزة.
(٤) انظر: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥١/٢). ط. دار المعرفة ، ت. محمد خليل عيتاني .
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠٩/٤). ط. مكتبة العبيكان ، ت. عبد الله الجبرين .
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٦/٢). ط. دار الفكر.

١.أن كل واحد ملك بها ما لم يكن يملك، فكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته[١].

ويناقش : بأن ثبوت الملك على الشيء لا يستلزم البيع، ثم لو كان كذلك لأثبتم الحوالة بلفظ البيع، وأنتم لا تثبتونها بلفظ البيع .

٢.لم يعتبر التقابض في مجلس العقد وإن كان الدينان ربويين، فهي بيع؛ لأنها إبدال مال بمال[٢].

ويناقش : بأن هذا الدليل هو ما استدل به القائلون بأنها ليست بيعاً، واستدلال الحنابلة أوجه من استدلال الجمهور، فكيف تستدلون بما هو دليل عليكم[٣]؟

٣.أن هذا البيع جوز للإرفاق استثناءً من الأصل، كالسلم، فإنه عقد على معدوم جوز للحاجة[٤].

ويناقش : بعدم التسليم بأنه مستثنى من الأصل، إذ الأصل فيه هو ما قاله النبي ﷺ وليس التقسيم الاصطلاحي الخاضع للاجتهاد .

واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكرته من استدلال في المطلب الثالث، ولكني أضيف هنا مناقشة ابن القيم رحمه الله لقول الجمهور حيث قال : "وأما الحوالة فالذين قالوا بأنها على خلاف القياس قالوا: هي بيع دين بدين والقياس يأباه، وهذا غلط من وجهين :

- **أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض .**
- **مما يبين أن الحوالة على وفق القياس أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع الخاص، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ما له كان هذا استيفاء، فإن أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ**

---

(١) انظر: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥١/٢). ط. دار المعرفة ، ت. محمد خليل عيتاني .
(٢) انظر: نفس المصدر السابق .
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦/٧) . ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩١/١٠-٩٢) ط. دار الكتب العلمية ، ت. مجدي با سلوم .

الحوالة في معرض الوفاء"[١].

الترجيح : الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به وسلامة ذلك من المناقشة .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٢/٣) ط. دار ابن الجوزي ، ت. مشهور حسن سلمان .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. لو قلنا بأنها استيفاء فإنه لا خيار فيها ، وقيل : نعم ، بناء على أنها بيع[١].

٢. لو احتال ، بشرط أن يعطيه المحال عليه رهناً أو يقيم له ضامناً، إن قلنا : بأنها بيع ، جاز ، أو استيفاء ، فلا[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٤). ط. بيت الأفكار الدولية . ت. جاد الله بن حسن الخلاش .

(٢) نفس المصدر السابق.

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية الخاصة بالمحال به

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : كل ما لا يصح السلم به لا تصح الحوالة به .

المبحث الثاني : كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولاً .

المبحث الثالث : كل دين مستقر ثابت تجوز الحوالة عليه، وكل دين غير ثابت لا تجوز الحوالة عليه .

المبحث الرابع : استقرار المحال به غير معتبر .

المبحث الأول

"كل ما لا يصح السلم فيه لا تصح الحوالة به"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي ، وانظر كذلك: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (١٠٣/١٠) ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود .

المطلب الأول

صيغة الضابط

هذا الضابط يذكره الفقهاء حينما يتحدثون عن شروط الحوالة، وقد تقدم الكلام عنها وذكرت أنه لا بد أن يكون المال معلوماً فيها ، ثم تجد أن بعض العلماء ينصون على كيفية كون المال معلوماً، وذلك بجعله منضبطاً بما يصح السلم فيه، كما قال ابن رفعة :"والمراد بالمعلوم ها هنا أن يكون معلوماً بالصفات التي تعتبر في المسلم فيه"[١] **، وبعض العلماء لا ينص على ضبطه بالسلم، إلا أنهم ينصون على اشتراط تماثل الدينين قدراً ووصفاً، كما قال القرافي من المالكية: "الثاني : اتحاد الدينين قدراً وصفة لا أدنى ولا أفضل؛ لأن مخالفة الجنس يصيرها بيعاً لا معروفاً، فيرتكب المحذور"**[٢]**.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (١٠٣/١٠) ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود .

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٤٤/٩). ط. دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد بو خبزة ، وانظر كذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠٠/٤) . ط. مكتبة ابن تيمية . ت. صبحي حسن حلاق .

المطلب الثاني

معنى الضابط

عند الحديث عن هذا الضابط لا بد من استحضار بعض أحكام السلم حتى نعلم ربط الفقهاء لصحة الحوالة بما يصح السلم فيه، ويبعد أن الفقهاء رحمهم الله يريدون انطباق شروط السلم كلها على شروط الحوالة؛ لأنهم من جهة الأصل يجعلون السلم بيعاً ويصح بلفظه[١]، والحوالة ليست كذلك ، ولكن لما كانت المعلومية شرطاً في المال المحال به كذلك تساوي الدينين؛ اعتبر من شروط السلم انضباط صفات المال كالمكيل والموزون والمذروع .

(١) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢١٧/١٢) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١.أن ما لا يصح السلم فيه لا يثبت في الذمة[١]، والحوالة لا تكون إلا فيما يثبت في الذمة .

٢.أن من شروط الحوالة كما تقدم اتحاد الدينين وصفاً وقدراً وجنساً، وهذا ما ينضبط فيه السلم ، قال البهوتي[٢] : "لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها"[٣].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩/٧) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، فقيه، من مؤلفاته : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عمدة الطالب شرح نيل المآرب. ت. (١٠٥١)هـ. انظر: معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص (٣٧٧) ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد القدوس نذير ، وانظر كذلك: حاشية البجيرمي على الخطيب (٩٣/٣) . ط. دار المعرفة .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

تقدم معنا اشتراط الفقهاء المعلومية في المال المحال به؛ وذلك لما في الجهالة من الغرر المفسد لكل العقود، ولأن الحوالة كالقبض[١]، فلا تصح بمجهول ، كالحوالة بما سيثبت على فلان .

ولا نزاع في هذه الشريطة ، سواء أقلنا إن الحوالة اعتياض، أم قلنا إنها استيفاء ، لأن المجهول يمتنع الاعتياض عنه؛ لما فيه من الغرر ، كما يتعذر استيفاؤه وإيفاؤه؛ لما يثيره من نزاع بين المتعاقدين يحتج فيه كل منهما بالجهالة[٢].

إلا أن بعض الفقهاء كما تقدم جعل كون المال معلوماً بما ينضبط بالسلم ، ولكن لنعلم أن السلم يصح فيما هو مثلي من السلع وفيما هو قيمي منها، فهل تصح الحوالة فيما يصح السلم فيه مطلقاً، سواءً كان مثليّاً أو قيميّاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

<u>القول الأول :</u> الحوالة لا تصح إلا إذا كان الدين مثليّاً أو معدوداً أو مذروعاً أو موزوناً ، وإليه ذهب الحنابلة[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤].

<u>القول الثاني:</u> الحوالة تصح بالدين المثلي والمتقوم ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح[٥]، وهو وجه عند الحنابلة [١].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٩٣/٣) . ط. دار المعرفة .
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية مصطلح حوالة .
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٧/٢). ط. دار الفكر ، وانظر كذلك: المغني لابن قدامة (٥٩/٧) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.
(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥٢/٢) . ط. دار المعرفة ، ت. محمد عيتاني .
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩/٧) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف والله أعلم إلى كون المثلي والمتقوم يثبت في الذمة ويمكن التساوي فيه، أم أن ذلك مختص بالمثلي فقط ؟.

- **فاستدل أصحاب القول الثاني: بأن الدين سواء كان مثليّاً أو متقوماً فإنه يثبت في الذمة[٢].**
- **واستدل أصحاب القول الأول: بأن المقصود من الحوالة إيصال الحق من غير تفاوت، ولا يتحقق فيما لا مثل له[٣].**

ويناقش : بعدم التسليم بأن غير المثلي لا تتحقق فيه المماثلة، إذ المقصود من الأشياء قيمتها .

الترجيح : الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة دليلهم، ولأنه يحقق مقصود الشارع في التخلص من الديون .

تنبيه : لم أجد كلاماً حول هذه المسالة في كتب الحنفية والمالكية، إلا أن القرافي قال في الذخيرة : "وتجوز في الديون كلها من معاوضة أو نقد"[٤]. وكذلك الحنفية، فقد أطلقوا القول في اشتراط كون الدين معلوماً في الحوالة المقيدة، ولم يقيدوه بما ينضبط به السلم أم لا ، حيث قال ابن عابدين : "وتصح في الدين المعلوم، فلو احتال بمال مجهول على نفسه بأن قال : احتلت بما يذوب لك على فلان؛ لم تصح الحوالة مع جهالة المال"[٥].

المطلب الخامس

=

(١) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (١٠١/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. التركي.
(٢) انظر: نفس المصدر السابق.
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥٢/٢) . ط. دار المعرفة ، ت. محمد عيتاني .
(٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٥/٩) . ط دار الغرب الإسلامي ، ت. محمد بو خبزة .
(٥) حاشية ابن عابدين (٧/٨) ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود .

تطبيقات الضابط

١. أحال رجل آخر له عليه دين بما هو قيمي كالثوب ونحوه على المحال عليه (المدين للمحيل)، فعلى القول الأول لا تصح الحوالة، وعلى القول الثاني تصح الحوالة .

المبحث الثاني

"كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولاً"[١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٥/٧). ط. دار إحياء التراث العربي .

المطلب الأول

صيغة الضابط

تحدثت في الفصل الأول عن التداخل بين عقدي الحوالة والكفالة، ومر معنا ضابط "الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والكفالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة"[١]،وذلك لتحقق معنى كل منهما في الآخر، إذ الحوالة والكفالة شرعتا لتوثيق الديون واستيفائها.

ثم نأتي لهذا الضابط والذي يفيد أن الدين متى صح ضمانه صحت الحوالة به، حيث قال اللكنوي : "والكفالة بالمال تصح وإن جهل المكفول به إذا صح دينه"[٢]. وإذا شرط كونها على دين صحيح صارت الحوالة بذلك الدين صحيحة أيضاً ، وكذلك قال أبو الفرج ابن قدامة في باب الضمان: "وأيهما قضى الحق برئا جميعاً من المضمون له "، ثم قال: " وإن أحال أحدهما الغريم برئا جميعاً؛ لأن الحوالة كالقضاء"[٣]. وكذلك فقد قال الكاساني : "الأصل أن كل ما لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به"[٤].

---

(١) انظر: الفصل الأول ، المبحث الثاني ص (٥٠).
(٢) عمدة الرعاية على شرح الوقاية (٢٣٧/٥-٢٣٨). ط. دار الكتب العلمية ، ت. صلاح أبو الحاج .
(٣) الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١١/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٩/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش .

المطلب الثاني

معنى الضابط

لما كان الضمان والحوالة متعلقين بالديون، أمكن أن يكون الدين المضمون تصح فيه الحوالة ما لم يكن الدين مجهولاً؛ لأنه وكما تقدم في الضابط السابق بأن الحوالة تصح بما ينضبط به السلم، فيكون ذلك مقيداً بعدم الجهالة في المضمون؛ لأن جمهور العلماء يرون عدم اشتراط كون المضمون معلوماً وسيأتي. فأقول بأن الضمان قد يكون على شيء غير معلوم، لكن حوالة الدين المضمون لا بد أن تكون على شيء معلوم، وإلا صارت حوالة على مجهول، وقد تقدم القول بعدم صحتها، سواءٌ أكانت بيعاً أم استيفاءً .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. أن الحوالة كالقضاء[1]، وما دام أنها كالقضاء جازت الحوالة في الديون المضمونة؛ لأن الموضوع واحد فيها وفي دين الحوالة .

(١) الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١١/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

❖ **لا بد عند دراسة هذا الضابط من أن نتطرق إلى كلام الفقهاء رحمهم الله فيما يصح ضمانه وفيما لا يصح، وهو على النحو الآتي:**

١. **اتفق الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً يمكن استيفاؤه من ضامنه، ولكن بعضهم يعبر عن الدين الصحيح باللازم أو ما يؤول إلى اللزوم ، فالدين الصحيح : "هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبدل الكتابة دين غير صحيح"(٥)؛ وذلك لأن المكاتب يستطيع تعجيز نفسه، فهو باصطلاح الحنفية دين غير صحيح(٦)، وغيرهم كالحنابلة مثلاً يسميه غير لازم ولا يؤول إلى اللزوم(٧)، وهذا بشكل تقريبي؛ لأنك تجد أنهم يمثلون بمثال واحد وهو المكاتب الذي عجز عن سداد ما عليه ، وسيأتي مفهوم ذلك عند الشافعية في المبحث التالي، أما ما لا يمكن استيفاؤه من الضامن فكالقصاص والحدود ونحو ذلك(٨).**

٢. **اختلف الفقهاء رحمهم الله هل يلزم كون المضمون معلوماً ؟**

- **فذهب الجمهور من الحنفية(٩)، والمالكية(١٠)، والحنابلة(١١)عدم اشتراط كون المضمون معلوماً.**

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٢٤/٦). ط. دار المعرفة بيروت- لبنان .
(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكنشاوي (١٩/٣). ط.عيسى الحلبي وشركاه.
(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٣٨/٤). ط. الحلبي بمصر .
(٤) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني (٣١٦/٣). ط. المكتب الإسلامي .
(٥) التعريفات للجرجاني (١١٩). ط. دار الندى الإسكندرية .
(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٢٩٨/٦). ط. دار إحياء التراث العربي .
(٧) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٩٩/٥). ط. دار الفكر ، وانظر كذلك: نهاية المحتاج للرملي (٤٤١/٤) ط. الحلبي بمصر ، وانظر كذلك: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٣٤/١٣) ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
(٨) انظر: نفس المصادر السابقة.
(٩) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٢٩٨/٦). ط. دار إحياء التراث العربي.
(١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣٣٤/٣). ط. دار الفكر .
(١١) انظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٢١/١٣-٢٢). ط. دار عالم الكتب . ت. عبد الله التركي.

- **وذهب الشافعية إلى اشتراط كون المضمون معلوماً[١].**

❖ **ثم يأتي بعد ذلك سؤال هنا، وهو: هل تنقضي الكفالة بالحوالة؟**

- **ذهب جمهور الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى إلى أن إحالة المدين للدائن بالحق على آخر أن ذلك ينهي عقد الكفالة؛ لأن الحوالة كالقبض .**
- **وذهب زفر من الحنفية إلى أن الكفالة لا تنتهي بالحوالة؛ لأن الكفالة تعتبر وثيقة، فلا تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وقد تقدم خلافه في الضابط الأول من الفصل الأول[٦].**

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. كفل عمرو خالداً في دينٍ عليه قيمته (٢٥٠٠) ريال ، ثم قام عمرو بعد مطالبة المدين لخالد بإحالته على آخر بنفس مبلغ الدين الذي يطالب به خالداً .

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢٨٨/١). ط. دار إحياء الكتب العربية .
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦١٤/٤). ط. مؤسسة التاريخ العربي ت . محمد عدنان درويش .
(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١٥٢/٢). ط. الحلبي بمصر .
(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٣١/١٤). ط. المكتبة السلفية.
(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١١/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي.
(٦) انظر: الفصل الأول المبحث الأول ص(٤٧).

المبحث الثالث

"كل دين مستقر ثابت تجوز الحوالة عليه ، وكل دين غير ثابت لا تجوز الحوالة عليه"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/٢). ط. دار المعرفة ، ت. خليل مأمون شيحا.

المطلب الأول

صيغة الضابط

تأتي صيغة هذا الضابط متفرعة من الحديث عن شروط الحوالة التي تقدمت في التمهيد، وبعضهم عبر عن هذا الضابط بتعبير آخر كما قال ابن رفعة: "ولا تصح الحوالة إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر"[١]. وبنحوه قال ابن مفلح في الفروع[٢].

المطلب الثاني

معنى الضابط

معنى الضابط أنه "لا تصح الحوالة على دين غير مستقر؛ لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه مطلقاً، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط"[٣] ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مثاله : إنسان كاتب عبده بعشرة آلاف، فصار على العبد دين حيث اشترى نفسه من سيده بعشرة آلاف، فلا يملك السيد الآن أن يحيل على الدين الذي في ذمة المكاتب؛ لأنه غير مستقر، فإذا كان هذا السيد عليه عشرة آلاف وأراد أن يحيل على دين الكتابة فقد تحصل وقد لا تحصل؛ لأن هذا العبد قد يعجز عن تسليم المال المكاتب عليه، فيضيع حق المحتال"[٤].

المطلب الثالث

دليل الضابط

١. الحوالة إما أن تكون بيعاً، وبيع الدين لا يصح إلا إذا كان مستقرّاً، وإما استيفاء، واستيفاء ما هو معرض للسقوط لا

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩٧/١٠). ط. دار الكتب العلمية ، ت. مجدي با سلوم .
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٩٩/٦). ط. مؤسسة الرسالة ، ت. التركي .
(٣) الشرح الكبير على المقنع (٩٣/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
(٤) الشرح الممتع (٢١١/٩). ط. دار ابن الجوزي .

يحصل به الغرض[١].

٢. أن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه، ولا يثبت ذلك فيما هو عرضة للسقوط، وقد تقدم هذا في الفقرة السابقة .

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة (٩٧/١٠). ط. دار الكتب العلمية ، ت. مجدي با سلوم.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

قد تقدم الحديث عن الدين الصحيح، وذكرت تعريف الجرجاني له في الضابط السابق .

-الحنفية قالوا: بأن ما لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به، والكفالة لا بد أن تكون بدين صحيح، وقد سبق تعريف الدين الصحيح عندهم(١). ولذلك قال بعضهم :"وإن أحال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيده ببدل الكتابة لا تصح ، وإن قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلاً عن السيد بأداء بدل الكتابة إلى غريمه"(٢). فالذي يفهم من هذا أنها تصح في الدين المستقر للمحال على المحيل، وإلا كانت وكالة كما سبق.

-المالكية عبروا بالدين اللازم، لكن الذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا به الدين المستقر؛ لأنهم منعوا أن تكون على صبي أو سفيه، وذلك لعدم استقرار الدين عليهما، قال الأزهري : "وشرط صحة الحوالة ثبوت دين لازم، فلا تصح الحوالة على صبي أو سفيه تداينه بغير إذن وليه"(٣).

-ولعلنا نذكر هنا الدين اللازم أو الذي يؤول إلى اللزوم عند الشافعية الذين يقولون: هو الذي لا خيار فيه، حيث قال الخطيب الشربيني(٤) : "وتصح بالدين اللازم وهو ما لا خيار فيه، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار، وإن لم يستقر كالصداق قبل الدخول والموت والأجرة قبل مضي المدة "، ثم قال: "ولا تصح بما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم، فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازماً"(٥). فالضابط عند الشافعية في

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/٨). ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود.

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٤٣/٥). ط. دار عالم الكتب .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٠٨/٢). ط. المكتبة العصرية، ت. الحاج الطيب الهوزالي.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني. (٢٠١/٣) ط. دار إحياء التراث =

الدين اللازم هو ما لا خيار فيه ويجوز الاعتياض عنه، إلا أنك تجد النووي رحمه الله لا يرتضي هذا حيث قال: "قلت : أطلق الإمام الرافعي أن الدين اللازم تصح الحوالة به وعليه، واقتدى في ذلك بالغزالي، وليس كذلك؛ فإن دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون". ثم قال: " فكان ينبغي أن يقول: الدين المستقر؛ ليخرج هذا"[١].

- **تبين لنا أن الدين المستقر هو الذي ينبغي أن يعبر عنه في هذا الضابط، وهذا ما مشى عليه الحنابلة رحمهم الله، حتى إنهم جعلوه شرطاً كما تقدم ، قال البهوتي : "والرابع : استقراره أي المحال عليه نصّاً"**[٢]**، وقال المرداوي : "إنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر في الأشهر على مستقر"**[٣]**. وسيأتي الحديث في الضابط التالي عن اشتراط كونها بدين مستقر أم لا ؟.**

= العربي ، ت. علي عاشور.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٨٣/٢). ط. دار المعرفة ، ت. خليل مأمون شيحا.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٩/٣). ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي .

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي (٤١٤/٦). ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

١. أحال عمرو خالداً بدين لخالد على عمرو ببضاعة سلم لعمرو ستأتي بعد ستة أشهر، فالحوالة لا تصح هنا؛ لأن دين السلم غير مستقر.

المبحث الرابع

"استقرار المحال به غير معتبر"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط.

(١) كشاف القناع للبهوتي (١٦١٥/٥). ط. دار عالم الكتب .

المطلب الأول

صيغة الضابط

يأتي هذا الضابط كالمقيد للضابط الذي قبله، وقد سبق الحديث عن أركان الحوالة وقلت بأن أركانها أربعة من ضمنها المحال به .

جاءت صيغ هذا الضابط بألفاظ متقاربة عند عدد من العلماء، حيث قال ابن قدامة : "ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر"[١]. وبنحو ذلك قال المرداوي في الإنصاف عند حكايته لخلاف المذهب في استقرار المحال به[٢]، وسيأتي الحديث عن المسألة .

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن الدين المحال به من قبل المحيل لا يشترط استقراره، فلو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول، أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين؛ صح ذلك، وهذه أمثلة تبين عدم اعتبار استقرار الدين المحال به؛ لأن ما ذكرته هو في الحقيقة ديون غير مستقرة .

المطلب الثالث

دليل الضابط

١.أن الحوالة بمنزلة القبض ، قال ابن قدامة[٣] : "وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح؛ لأنه غير

(١) المغني لابن قدامة (٥٧/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٩٤/١٣). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
(٣) تقدمت ترجمته .

مستقر ، وإن أحالها الزوج به صح؛ لأن له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه"[١]. والمعنى أن الحوالة تقوم مقام التسليم، ومعلوم أنه يصح عقد البيع مع عدم تسليم المبيع، فقياساً عليه تصح الحوالة.

(١) المغني لابن قدامة (٥٨/٧). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

- **اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون الدين المحال به لازماً (مستقرّاً)، ولم يفرقوا كالحنابلة في استقرار الدين بين المحال عليه أو المحال به، وهذه بعض النصوص من كتبهم المعتمدة :**
- **قال الكاساني[١]: "وأما الذي يرجع إلى المحال به فنوعان :**

أحدهما: أن يكون ديناً فلا تصح بالأعيان القائمة؛ لأنها نقل ما في الذمة ولم يوجد .

والثاني : أن يكون لازماً فلا تصح الحوالة من غير لازم، كدين الكتابة وما يجري مجراه"[٢].

- **قال الخرشي[٣]: " ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به، وهو دين المحتال الذي هو في ذمة المحيل؛ لأنه إذا لم يكن حالّاً أدى إلى تعمير ذمة بذمة، فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين"[٤]. وقال العدوي في حاشيته : "وما ذكره الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة"، ثم قال: " مراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين، فهو لازم لها، إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة "[٥]. واختلف المالكية في الوقت المحدد للزوم هذا الدين، فقد ذهب ابن القاسم[٦] إلى أنه**

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/٥). ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش .
(٣) تقدمت ترجمته .
(٤) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢٩٧/٦). ط. المكتبة العصرية ، ت. الماجدي .
(٥) نفس المصدر السابق .
(٦) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت =

بمجرد الحلول يعد دين الكتابة لازماً وتصح الحوالة به، وذهب سحنون[١] إلى أن دين الكتابة غير لازم إلا بتنجيز العتق، وأنه متى نجز العتق صار متضمناً لحلول الدين[٢] .

- قال النووي : " الشرط الثاني : أن يكون (أي الدين) لازماً أو مصيره إلى اللزوم، والدين ضربان : لازم وغيره ، أما غيره ففيه مسائل :

إحداها : الثمن في مدة الخيار تصح الحوالة به وعليه على الأصح"[٣].

قال الخطيب الشربيني :" لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه، والثاني لا يصحان لعدم اللزوم"[٤]. فنرى أن الشافعية على اختلاف في الوقت الذي ينظر فيه إلى اللزوم، فقال بعضهم باعتبار اللزوم وقت الحوالة، وبهذا الاعتبار فإن عقد الحوالة بالثمن في زمن الخيار غير صحيح، وبعضهم يرى أن المقصود باللزوم وقت الحوالة أو بعدها[٥] .

- أما الحنابلة فالمعتمد عندهم عدم اعتبار استقرار المحال به، قال المرداوي: "اعلم أن الحوالة تكون على مال وتكون تارة بمال، فإن

= مالك، وهو صاحب المدونة في مذهب المالكية. ت. (١٩١)هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣٦٢/١).

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب، ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب، وهو الذي رتب المدونة وبوبها؛ لأنها كانت غير مرتبة. ت. (٢٤٠)هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٨٢/١).

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢٩٨/٦).ط. المكتبة العصرية ، ت. الماجدي . وانظر كذلك الحوالة في الفقه الإسلامي مع الحوالة البنكية لسعد بن عبد العزيز بن كليب ص (١٢٢-١٢٣) رسالة دكتوراة في المعهد العالي للقضاء.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢٩٨/٦). ط. المكتبة العصرية ، ت. الماجدي . وانظر كذلك: الحوالة في الفقه الإسلامي مع الحوالة البنكية لسعد بن عبد العزيز ابن كليب ص (١٢٢-١٢٣) رسالة دكتوراه - المعهد العالي للقضاء.

(٤) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٠١/٣) ط. دار إحياء التراث ، ت. علي عاشور .

(٥) انظر: الحوالة في الفقه الإسلامي مع الحوالة البنكية لسعد بن عبد العزيز بن كليب ص (١٢٢-١٢٣) رسالة دكتوراه - المعهد العالي للقضاء.

كانت الحوالة على مال فيشترط أن يكون المال المحال عليه مستقرّاً على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب، وإن كانت الحوالة بمال لم يشترط استقراره، وتصح الحوالة به على الصحيح من المذهب "[١].

الترجيح : الذي يظهر والله أعلم هو قول الجمهور من أن المحال به لا بد أن يكون ديناً لازماً ؛ وذلك لأن الحوالة تقوم على وفاء الدين للدائن، وتصحيحها مع كونها بدين غير مستقر يخرجها عن موضوعها الذي شرعت من أجله ، ثم ما هو الفارق المؤثر بين قولنا إنها لا تصح على دين غير مستقر كدين الكتابة، وتصح بالدين غير المستقر ، في نظري أنه لا يوجد هناك فارق مؤثر. والله أعلم .

المطلب الخامس

تطبيقات الضابط

- **لو أحال المكاتب سيده بدينه على من له في ذمته دين مستقر؛ فالحوالة صحيحة على قول الحنابلة، وعلى القول الثاني لا تصح.**
- **لو أحال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول؛ فالحوالة صحيحة على قول الحنابلة فقط**[٢].

(١) الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف للمرداوي (٩٤-٩٥). ط. دار عالم الكتب ، ت. عبدالله التركي .
(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢١٢/٩). ط. دار ابن الجوزي .

الخاتمـــــــة

أهم النتائج والتوصيات

١. الضوابط الفقهية تساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث؛ لأنها تجمع المسائل المتناثرة في كتب الفقه، وقد تقدم أنها ما اختص بباب واحد من أبواب الفقه.

٢. الحوالة مأخوذة من النقل والتحويل لغةً، وشرعاً نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فوافق معناها اللغوي معناها الاصطلاحي.

٣. الأصل في مشروعية الحوالة هو قوله ﷺ : " مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع"، وكذلك فإن الإجماع منعقد على مشروعيتها.

٤. أركان عقد الحوالة أربعة وهي: (المحيل، والمحال، والمحال عليه، والمحال به).

٥. شروط الحوالة:

أ- أن تصدر الحوالة من بالغ عاقل، فلا تصح حوالة المجنون ولا الصبي.

ب- أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل والمحيل مديوناً للمحال، وإلا كانت وكالة أو كفالة.

ج- أن تتم برضا المحيل.

د- تماثل الدينين في الجنس والقدر والصفة.

٦. الحوالة شرعت وفاء للدين، ولينقطع دابر المماطلة الذي اعتبره الشارع الحكيم ظلماً.

٧. عقد الحوالة أكثر ما يشبه من العقود عقد الكفالة والوكالة.

٨. الحوالة تساعد على تنمية الاقتصاد الاسلامي؛ لأن الديون إذا كثرت في المجتمع أذنت بهلاكه.

٩. الحوالة توجب براءة المحيل، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر والماوردي وغيرهما.

١٠. زفر - رحمه الله - قاس الحوالة على الكفالة؛ فلذلك قال بأن المحيل لا يبرأ بالحوالة ، والصحيح بخلافه، وأنه إن لم تكن المسألة إجماعاً فدلالة النص واضحة في براءة المحيل، وإلا ما الفائدة من أمر النبي ﷺ باتباع المحال عليه والمحيل لا يبرأ؟

١١. "العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها "، فكل ما أدى إلى انتقال الدين فهو حوالة وإن لم يكن بلفظها، ومن ذلك أيضاً "الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة"، وذلك لأن معنى الحوالة وهو الانتقال تحقق باشتراط براءة الأصيل، ومعنى الكفالة وهو الضم تحقق باشتراط عدم البراءة في الحوالة، فصار كل عقد بمعنى العقد الآخر.

١٢. السفيه المحجور عليه لحظ نفسه والمحجور عليه لحظ الغير لا تصح حوالته ولا الحوالة عليه؛ لأن تصرفاته غير معتبرة شرعاً.

١٣. إذا تمت الحوالة صحيحة بأركانها وشروطها وكانت على مليء لم يفلس، لم يملك المحتال الرجوع.

١٤. إذا أفلس المحال عليه فإنه حينئذ للمحال أن يرجع على المحيل؛ لأنه لا يعد مليئاً حينئذ، والشارع إنما علق الحوالة على الملاءة.

١٥. تكرار الحوالة لا يضر، بمعنى أن يتكرر المحيل والمحتال؛ لعدم منافاة ذلك للحوالة، ولأن حق الثاني مستقر في الذمة، فصح أن يحيل به كالأول.

١٦. اختلاف الفقهاء في اشتراط رضا المحتال يرجع إلى تعريف الملاءة بينهم.

١٧. الصحيح اشتراط رضا المحال؛ لقوله ﷺ : "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً "، ويعد هذا صارفاً للأمر في قوله عليه السلام: " فليحتل" من

الوجوب إلى الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

١٨. لا بأس بتأجيل الحوالة إذا تراضى المحال والمحال عليه؛ لأنها من باب الوفاء، والأصل في العقود الحل والإباحة ، إلا إذا كان العوضان مما يجري فيه ربا النسيئة، فلا يجوز حينئذ التأجيل.

١٩. الحوالة على من لا دين عليه فيها تفصيل:

أ. إما أن تكون على من لا دين له على المحيل ولا دين على المحال عليه، فهي وكالة باقتراض.

ب. وأما إذا لم يكن هناك دين للمحيل على المحال عليه وكان هناك دين للمحتال على المحيل، فهي كفالة؛ لتحقق معناها فيها.

٢٠. الحوالة لا تكون إلا على ذمة، فلا تكون على عين كالوديعة ونحوها، وهذا هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح.

٢١. الحوالة لا يعتبر فيها رضا المحال عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، خلافاً للحنفية الذين اشترطوا رضاه لصحة الحوالة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: "ومن أحيل على مليء" ولم يقيد ذلك بالرضا، كذلك فإنه لو وكل المحيل شخصاً في قبض ما على المحال عليه لم يشترط رضاه، فكذلك هنا.

٢٢. الحوالة ليست من قبيل بيع الدين كما ذهب إليه بعض العلماء، بل هي من باب وفاء الحق؛ لأنها مشعرة بالنقل والتحويل لا البيع، ولأنها لا تصح بلفظ البيع حتى عند من قال إنها من قبيل بيع الدين بالدين.

٢٣. الحوالة لا بد أن تكون معلومة، فلا تصح الحوالة بالمجهول، وضابط ذلك أن تكون بما ينضبط وصفه بالسلم، فكل ما صح السلم فيه صحت الحوالة فيه.

٢٤. كل دين صح ضمانه صحت حوالته، لكن لا بد أن يكون هذا الدين معلوماً غير مجهول، وذلك بأن يكون مستقرّاً، فلا تصح حوالة ما لا يمكن استيفاؤه من الضامن، كالقصاص مثلاً أو دين الكتابة.

٢٥. لا بد أن تكون الحوالة على دين مستقر ثابت؛ لأن الدين غير الثابت معرض للسقوط فلا يحصل به الغرض.

٢٦. الصحيح أن الحوالة لا بد أن تكون بدين مستقر، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأنها تصح بدين غير مستقر.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴿١٧٨﴾ ﴾	١٧٨	١٢٦
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	٢٧٥	٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٢، ٦٨
﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾	٢٨٣	٢
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	١	١
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣﴾ ﴾	٢	٦٠
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾	٤	٦٠
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾	٥	٦٨
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا	٦	٦٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴿٦﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٦٠، ٩٨
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴿١﴾ ﴾	١	٩٢
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٦٠
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	٧٠-٧١	١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "	٢٠، ٤٥، ٨٠، ٨٩
"ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه..."	٦٩
"أن النبي ﷺ حجر على معاذ ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه..."	٦٩
"بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد"	١٠٠
"صلوا على صاحبكم"	٢
"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	١
"ومن أحيل على مليء فليحتل"	٣٠
"يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"	٢

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن السبكي	٢٤
ابن العربي	٩٢
ابن القيم	٦١
ابن المنذر	٤٦
ابن النجار	٢١
ابن الهمام	٤٣
ابن تيمية	٢٧
ابن حجر	٣٠
ابن رفعة	١٠٤
ابن عابدين	٥١
ابن عبدالبر	٣١
ابن قدامة	٧٨
ابن مفلح	٣١
أبو الفرج ابن قدامة	٨٣
أبو حنيفة	٧٠
الأنصاري	٤٥
البجيرمي	٧٥
البخاري	٤٥
البهوتي	١٣٦
الخطيب الشربيني	٥٤
الدردير	٣٧
الرشيدي	١٢٥

الرملي	١١٢
الزركشي	١٢٧
زفر	٤٧
السرخسي	٤٧
السيوطي	٩٩
الشافعي	٤٥
الشوكاني	٦٩
الشيخ العمراني	١٠٦
الكاساني	٣٢
اللكنوي	١١٣
مالك	٩٦
الماوردي	٤٥
المرداوي	٦٦
النسفي	٩٣

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع للوزير ابن هبيرة ، ط. مكتبة العبيكان ، ت. محمد أبو سعد .

٣- الاختيار لتعليل المختار للموصلي. ط. المكتبة العصرية، ت. هيثم خليفة طعيمي .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر . ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد المعطي قلعجي .

٥- الاستقامة. ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ت. محمد رشاد سالم .

٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكنشاوي. ط. عيسى الحلبي وشركاه.

٧- الأشباه والنظائر ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .

٨- الأشباه والنظائر للسيوطي ط. بيت الأفكار الدولية . ت. جاد الله بن حسن الخلاش .

٩- الأعلام للزركلي.

١٠- إعلام الموقعين لابن القيم ط. دار ابن الجوزي ، ت. مشهور حسن سلمان.

١١- الإقناع للحجاوي. ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي ، سنة (١٤١٩هـ).

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني. ط. دار إحياء الكتب العربية .

١٣- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان. ط. دار الفاروق الحديثة ، ت. حسن الصعيدي .

١٤- الأم للإمام الشافعي. ط. دار الحديث ، ت. محمد الحفناوي .
١٥- الأوسط لابن المنذر. ط. دار الفلاح ، ت. خالد السيد وإبراهيم الشيخ.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. ط. دار المعرفة بيروت- لبنان .
١٧- بدائع الصنائع. ط. مؤسسة التاريخ العربي ، ت. محمد عدنان درويش سنة (١٤٢١)هـ.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط. بيت الأفكار الدولية ت. أبي أوس يوسف بن أحمد .
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . ط. مكتبة ابن تيمية . ت. صبحي حسن حلاق .
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي. ط. الحلبي بمصر .
٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ، ط. دار المنهاج، ت. قاسم النوري .
٢٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي ت. محمد العرايشي .
٢٣- تبيين السالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة عبد العزيز بن حمد الأحسائي. ط. دار الغرب الإسلامي .
٢٤- تصحيح الفروع للمرداوي. ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي.
٢٥- التعريفات للجرجاني . ط. دار الكتاب العربي .
٢٦- التعريفات للجرجاني. ط. دار الندى الإسكندرية .
٢٧- التعيين وأثره على العقود ، رسالة دكتوراه لعبد الرحيم هاشم ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٨- تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي. ط. دار عالم الكتب .
٢٩- تكملة المجموع للمطيعي. ط. المكتبة السلفية.
٣٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن. ط. دار الفلاح ، ت. خالد

الرباط و جمعة فتحي.

٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري. ط. المكتبة العصرية، ت. الحاج الهوزالي . سنة (١٤٢١)هـ.

٣٢- حاشية ابن عابدين. ط. دار الكتب العلمية ، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض.

٣٣- حاشية البجيرمي على الخطيب . ط. دار المعرفة .

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. ط. دار الفكر .

٣٥- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج لأحمد الرشيدي المعروف (بالمغربي). ط. دار الفكر.

٣٦- حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع. ط. مكتبة الرشد ، ت. عبد الحفيظ الجزائري .

٣٧- الحاوي الكبير للماوردي. ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود .

٣٨- الحوالة في الفقه الإسلامي مع الحوالة البنكية لسعد بن عبد العزيز بن كليب رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٣٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر. ط. دار الجيل - المادة (٦٤٨).

٤٠- الذخيرة لشهاب الدين القرافي. ط. دار الغرب الإسلامي . ت. محمد بو خبزة .

٤١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط. دار الكتب العلمية، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض .

٤٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد القدوس نذير .

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. ط. دار المعرفة ، ت. خليل مأمون شيحا. سنة (١٤٢٧).

٤٤- شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين. ط. دار ابن الجوزي.
٤٥- شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشيته للعدوي . ط. المكتبة العصرية، ت. الماجدي.
٤٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط. مكتبة العبيكان ، ت. عبدالله الجبرين .
٤٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير. ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٤٨- شرح العناية على الهداية للبابرتي. ط. دار عالم الكتب .
٤٩- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير. ط. دار الفكر.
٥٠- الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي. ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي .
٥١- الشرح الكبير للشيخ الدردير. ط. دار الكتب العلمية .
٥٢- شرح الكوكب المنير لابن النجار. ط. جامعة أم القرى ، ت. نزيه حماد و محمد الزحيلي .
٥٣- الشرح الممتع لابن عثيمين. ط. دار ابن الجوزي.
٥٤- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي. ط. دار إحياء التراث العربي .
٥٥- شرح فتح القدير لابن الهمام ط. دار عالم الكتب .
٥٦- شرح مختصر خليل للخرشي. ط. المكتبة العصرية ، ت. الماجدي .
٥٧- شرح مختصر الطوفي للطوفي. ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي.
٥٨- شرح منتهى الإرادات للبهوتي. ط. دار الفكر .
٥٩- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبد الله التركي .
٦٠- طلبة الطلبة للنسفي. ط. دار النفائس ، ت. خالد العك.
٦١- عمدة الرعاية على شرح الوقاية. ط. دار الكتب العلمية ، ت. صلاح أبو

الحاج .
٦٢- الغرر البهية شرح البهجة الوردية. ط. المطبعة الميمنية .
٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ط. دار طيبة ، ت. نضر الفريابي .
٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط. دار الفكر .
٦٥- فتح القدير على الهداية لابن الهمام. ط. بولاق .
٦٦- فتح القدير لابن الهمام. ط. دار عالم الكتب ، سنة (١٤٢٤)هـ .
٦٧- الفروع لابن مفلح الحنبلي (٤١٦/٦) ، ط. مؤسسة الرسالة ، ت. عبدالله التركي .
٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي . ط. دار الفكر .
٦٩- القاموس المحيط للفيروز آبادي. ط. بيت الأفكار الدولية ، ت. حسان عبد المنان .
٧٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ط. دار ابن الجوزي ، ت. محمد ولد عبد الكريم.
٧١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
٧٢- القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين حفظه الله. ط. مكتبة الرشد .
٧٣- القواعد الفقهية للندوي. ط. دار القلم.
٧٤- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد السلام الحصين. ط. دار التأصيل .
٧٥- القوانين الفقهية لابن جزي. ط. مكتبة الباز – مكة المكرمة.
٧٦- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي. ط. دار عالم الكتب، ت. إبراهيم عبد الحميد.
٧٧- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة. ط. دار الكتب العلمية ، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود.
٧٨- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة. ط. دار الكتب العلمية

.ت.مجدي با سلوم .

٧٩- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني. ط. دار البشائر الإسلامية ، ت. سائد بكداش سنة (١٤٣١)هـ.

٨٠- لسان العرب لابن منظور. ط. مؤسسة التاريخ العربي .

٨١- لسان العرب لابن منظور. ط.المكتبة التجارية .

٨٢- المبدع شرح المقنع لابن مفلح. ط. دار عالم الكتب. سنة (١٤٢٣)هـ.

٨٣- المبسوط للسرخسي – باب الكفالة والحوالة إلى أجل. ط. دار إحياء التراث العربي ، ت. سمير مصطفى دياب سنة (١٤٢٢)هـ.

٨٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

٨٥- المحلى لابن حزم. ط. مكتبة دار التراث ، ت. أحمد شاكر سنة (١٤٢٦)هـ.

٨٦- مراتب الإجماع لابن حزم. ط. دار الكتب العلمية .

٨٧- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني. ط. المكتب الإسلامي

٨٨- معجم المؤلفين لرضا كحالة.

٨٩- معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد .

٩٠- معونة أولي النهى بشرح المنتهى لابن النجار . ط. دار البيان ، ت. عبد الملك بن دهيش .

٩١- المغني لابن قدامة. ط. دار عالم الكتب ، ت. عبد الله التركي. سنة (١٤٢٦)هـ.

٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني. ط. دار المعرفة ، ت. محمد عيتاني .

٩٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.ط. دار إحياء التراث العربي، ت. علي عاشور .

٩٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب. ط. دار الفكر .

٩٥- الموسوعة الفقهية مصطلح حوالة .

٩٦- نهاية المحتاج للرملي. ط. الحلبي بمصر .

٩٧- نيل الأوطار للشوكاني . ط. دار الحديث بمصر ، ت. عصام الصبابطي .(١٤١٣)هـ.

٩٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام. ط. دار ابن الجوزي .

٩٩- الواضح في شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم الضرير. ط. مكتبة الأسدي، ت. ابن دهيش .

١٠٠- الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي. ط. دار السلام ، ت. محمد تامر وأحمد إبراهيم .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١

أهمية الموضوع وأسباب اختياره. ٣

الدراسات السابقة في الموضوع ٤

منهج البحث ٦

خطة البحث. ٩

التمهيد ١٩

المبحث الأول: الضوابط الفقهية وأهميتها ٢٠

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً. . . . ٢١

المطلب الثاني: تعريف الفقهية لغةً واصطلاحاً. . . . ٢٢

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً. ٢٤

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. ٢٦

المطلب الخامس: أهمية دراسة الضوابط الفقهية. . . ٢٧

المبحث الثاني: التعريف بالحوالة ومشروعيتها ٢٨

المطلب الأول: التعريف بالحوالة لغة واصطلاحاً،

والعلاقة بينهما. ٢٩

المطلب الثاني: مشروعية عقد الحوالة.. . . . . ٣٠

المطلب الثالث: أركان عقد الحوالة. ٣٢

المطلب الرابع: شروط عقد الحوالة. ٣٤

المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية الحوالة. . . . ٣٨

المطلب السادس: الفرق بين عقد الحوالة وما يشبهه

من العقود. ٣٩

المطلب السابع: أهمية عقد الحوالة في تنمية الاقتصاد الإسلامي

وضرورة الناس إليه. ٤٠

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحيل ٤١

المبحث الأول: (الحوالة توجب براءة المحيل) ٤٢

المطلب الأول: صيغة الضابط. ٤٣

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٤٤

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٤٥

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٤٧

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٤٩

المبحث الثاني: (الكفالة بشرط أن يبرأ الأصيل حوالة،
وبشرط ألا يبرأ كفالة) ٥٠
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٥١
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٥٢
المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٥٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٥٤
المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٥٦
المبحث الثالث: (الحوالة تصح بلفظها، أو معناها الخاص) ٥٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٥٨
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٥٩
المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٦٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٦٢
المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٦٤
المبحث الرابع: (لا تصح شركة السفيه، ولا حوالته،
ولا الحوالة عليه) ٦٥
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٦٦

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٦٧

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٦٨

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٧٠

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٧٢

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحتال (المحال) ٧٣

المبحث الأول: (إذا تمت الحوالة صحيحة لم يملك

المحتال الرجوع) ٧٤

المطلب الأول: صيغة الضابط. ٧٥

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٧٥

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٧٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٧٧

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٨١

المبحث الثاني: (لا يضر تكرار المحيل والمحال؛ لعدم

منافاته للحوالة) ٨٢

المطلب الأول: صيغة الضابط. ٨٣

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٨٣

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٨٤

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٨٥

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٨٥

المبحث الثالث: (المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض) . . ٨٦

المطلب الأول: صيغة الضابط. ٨٧

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٨٨

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٨٩

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٩٠

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ٩٤

المبحث الرابع: (متى صحت الحوالة فرضي المحال والمحال عليه

بالتأجيل أو التعجيل أو العوض جاز)..... ٩٥

المطلب الأول: صيغة الضابط. ٩٦

المطلب الثاني: معنى الضابط. ٩٧

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ٩٨

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٩٩

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٠١

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحال عليه ١٠٢

المبحث الأول: (كل حوالة على من لا دين عليه فهي

وكالة باقتراض) ١٠٣

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٠٤

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٠٥

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٠٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٠٧

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١١٠

المبحث الثاني: (الحوالة لا تكون إلا على ذمة) ١١١

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١١٢

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١١٣

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١١٣

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١١٤

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١١٧

المبحث الثالث: (لا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه) ١١٨

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١١٩

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١١٩

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٢٠

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٢١

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٢٣

المبحث الرابع: (الحوالة استيفاء، وليست بيعاً) ١٢٤

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٢٥

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٢٥

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٢٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٢٧

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٣١

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمحال به ١٣٢

المبحث الأول: (كل ما لا يصح السلم به لا تصح الحوالة به) ١٣٣

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٣٤

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٣٥

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٣٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٣٧

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٣٩

المبحث الثاني: (كل دين صح ضمانه صحت حوالته

ما لم يكن مجهولاً) ١٤٠

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٤١

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٤٢

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٤٢

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٤٣

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٤٥

المبحث الثالث: (كل دين مستقر ثابت تجوز الحوالة عليه،

وكل دين غير ثابت لا تجوز الحوالة عليه) . ١٤٦

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٤٧

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٤٧

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٤٨

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٤٩

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٥١

المبحث الرابع: (استقرار المحال به غير معتبر) ١٥٢

المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٥٣

المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٥٣

المطلب الثالث: دليل الضابط ومستنده. ١٥٤

المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٥٥

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط. ١٥٨

الخاتمة ١٥٩

- أهم نتائج البحث وتوصياته. ١٦٠

الفهارس العامة. ١٦٤

- فهرس الآيات القرآنية. ١٦٥
- فهرس الأحاديث والآثار. ١٦٧
- فهرس الأعلام. ١٦٨
- فهرس المراجع والمصادر. ١٧٠
- فهرس الموضوعات. ١٧٧